منهج القرآن الكريم
في الإصلاح الاقتصادي
دراسة موضوعية

إعداد

د/ عبد التواب حسن محمد إبراهيم

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران

والأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلومه

كلية أصول الدين بالقاهرة

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بالشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية لدعمها لهذا البحث وذلك في إطار المرحلة البحثية الثامنة للجامعة

ورمز المشروع: NU/SHED/16/283

منهج القرآن الكريم في الإصلاح الاقتصادي دراسة موضوعية

عبد التواب حسن محمد إبراهيم
قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران، وكلية أصول الدين بالقاهرة – جامعة الأزهر.
البريد الإلكتروني: abdeltwab_20102000@yahoo.com

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد:

فقد اهتم القرآن الكريم بالإصلاح في المجالات الحياتية المختلفة، فوضع لها المنهج الصحيح، وأبطل ما كان سائداً في هذه المجالات، فاهتم بالإصلاح العقدي، والسياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وسائر المجالات الأخرى التي تهم الإنسان في حياته، والتي تنفعه بعد مماته – إن هو أخذ بمنهج الله فيها –.

كما اهتم القرآن الكريم ببيان الفساد في هذه المجالات، ونبه إلى وسائل إصلاحه، ولما كان المجال الاقتصادي من الأهمية بمكان ومحط أنظار العباد في هذه الأيام، بل هو جُلُ اهتمام كثير من الدول في هذه الأزمنة، أردت أن أقف مع هذا الموضوع لأبين منهج القرآن الكريم في إصلاحه، وسميته:

" منهج القرآن الكريم في الإصلاح الاقتصادي" دراسة موضوعية.

ويدور البحث حول المحاور الرئيسة التالية:

بيان وسائل تنمية الاقتصاد في الإسلام، وفيه أتحدث عن:

قيمة المال في حياة البشرية ووسائل الحفاظ عليه.

إباحة جمع المال بالوسائل المشروعة وتعدد مجالات جمعه.

الاهتمام بفريضة الزكاة وبيان مصارفها.

بيان دور الدولة في تنمية الاقتصاد.

والمحور الثاني: القضاء على الانحرافات الاقتصادية، وفيه أتحدث عن منهج القرآن في القضاء على هذه الانحرافات وهي: محاربة الفساد والظلم، ووضع حد السرقة والغصب، وتحريم الرشوة، وتحريم أكل مال اليتيم، وتحريم الغش، وتحريم الربا، وتحريم الحصول على المال بطرق غير مشروعة من البيوع الفاسدة وغيرها، وتحريم تطفيف الكيل والميزان، والنهي عن مظاهر الإسراف في استخدام المال، وتحريم الاحتكار.

المحور الثالث: المقارنة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى في الاقتصاد.

ثم تأتي الخاتمة والفهارس.

الكلمات المفتاحية : اقتصاد – انحرافات – اصلاح – مال.

The Holy Qura approach to economic reform is an objective study

Abdul Tawab Hassan Mohammed Ibrahim, Associate Department: of Interpretation and Quranic Sciences Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion ، Najran University and Faculty of Theology in Cairo-Al-Azhar University.

Email: abdeltwab_20102000@yahoo.com

Abstract:

Praise be to Allah and prayer and peace be upon the messenger of Allah.

The Qur'an was concerned with reform in the various areas of life, put the correct approach for it, and invalidated what was prevalent in these areas; it concerned with the reform of dogmatic, political, social, economic, and all other areas of interest to man in his life, which benefit him after his death - if he is taking by Allah's method.

Also, the Quran was interested in clarifying the corruption in these areas, and alerted to the means of reform, and since the economic field is important and the focus of attention of the people these days, and actually main interest of many countries in these times, I wanted to stand with this subject to show the method of the Quran In its reform, I named it "The Quran Approach to Economic Reform" as an objective study.

The research revolves around the following main axes:

First, explaining the means of developing the economy in Islam, in which I talk about:

- **The value of money in the life of mankind and the means to preserve it.**
- **Permitting the collection of money by lawful means (according to Sharia) and multiple areas of collecting it.**
- **Paying attention to the Zakat obligation and explaining its ways of spending (according to Sharia).**
- **Demonstrate the role of the State in the development of the economy.**

The second axis: the elimination of economic deviations, in which I talk about the method of the Quran in the elimination of these deviations, namely:

- **Fighting corruption and injustice, and ending theft and rape.**
- **Prohibition of bribery.**
- **Prohibition ofstealing orphans' money.**
- **Prohibition of fraud.**
- **Prohibition of usury.**
- **Prohibiting getting illegal money from corrupt and other sales.**
- **Prohibition of cheating in measure.**
- **Prohibition of extravagance spending.**
- **Prohibition of monopoly.**

Finally, Comparison between the Islamic system and other systems in the economy.

Then comes the conclusion and indexes.

<u>Keywords:</u> curriculum- economie- Deviations-Repair – Money.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد اهتم القرآن الكريم بالإصلاح في المجالات الحياتية المختلفة، فوضع لها المنهج الصحيح، وأبطل ما كان سائداً في هذه المجالات، فاهتم بالإصلاح العقدي، والسياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وسائر المجالات الأخرى التي تهم الإنسان في حياته، والتي تنفعه بعد مماته – إن هو أخذ بمنهج الله فيها – قال تعالى: ﴿ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[1]، كما اهتم القرآن الكريم ببيان الفساد في هذه المجالات، ونبه إلى وسائل إصلاحه، ولما كان المجال الاقتصادي من الأهمية بمكان ومحط أنظار العباد في هذه الأيام، بل هو جُلُ اهتمام كثير من الدول في هذه الأزمنة، أردت أن أقف مع هذا الموضوع لأبين منهج القرآن الكريم في إصلاحه، وسميته" منهج القرآن الكريم في الإصلاح الاقتصادي" دراسة موضوعية.

---

(١) سورة المائدة الآيتان (١٥، ١٦).

وقد قسمته إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة**: فتشتمل على اسم الموضوع وأهميته ومنهج الكتابة فيه.

وأما **المبحث الأول**: **فهو وسائل تنمية الاقتصاد في الإسلام**، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: قيمة المال في حياة البشرية ووسائل الحفاظ عليه.

المطلب الثاني: إباحة جمع المال بالوسائل المشروعة وتعدد مجالات جمعه.

المطلب الثالث: الاهتمام بفريضة الزكاة وبيان مصارفها.

المطلب الرابع: دور الدولة في تنمية الاقتصاد.

والمبحث الثاني: **القضاء على الانحرافات الاقتصادية**، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: محاربة الفساد والظلم، ووضع حد السرقة والغصب.

المطلب الثاني: تحريم الرشوة.

المطلب الثالث: تحريم أكل مال اليتيم.

المطلب الرابع: تحريم الغش.

المطلب الخامس: تحريم الربا.

المطلب السادس: تحريم الحصول على المال بطرق غير مشروعة من البيوع الفاسدة وغيرها.

المطلب السابع: تحريم تطفيف الكيل والميزان.

المطلب الثامن: النهي عن مظاهر الإسراف في استخدام المال.

المطلب التاسع: تحريم الاحتكار.

المبحث الثالث: **المقارنة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى في الاقتصاد**.

وأما **الخاتمة**: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات وأهم المراجع والفهارس.

أهداف البحث:

١- بيان منهج القرآن الكريم في الإصلاح بما يتفق مع الطبيعة البشرية وبما في حدود الطاقة.

٢- المقارنة بين منهج القرآن الكريم في الإصلاح والمناهج الوضعية الأخرى.

٣- حث المسلمين على التمسك بمنهج الله والاعتزاز والفخر به وعدم الجري وراء المناهج الوضعية.

٤- إبراز مكانة الدول التي تنتهج الاقتصاد الإسلامي واستقرار اقتصادها ورخاء أهلها مقارنة بالدول التي انتهجت النظم الوضعية.

٥- بيان عظمة الإسلام في هدم الانحرافات الاقتصادية وإيجاد البديل الصحيح.

منهج البحث:

قد اتبعت المنهج الآتي في كتابة هذا الموضوع:

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الصحيحة مع الحكم عليها غالبا.

ثالثاً: توثيق النصوص وعزوها إلى مصادرها مع ذكر اسم المرجع والمؤلف ورقم الجزء والصفحة مع ذكر ما يخص الطبعة:في أول إيراد المرجع في البحث.

رابعاً: استخدام المنهج الموضوعي في بيان منهج القرآن الكريم في الإصلاح الاقتصادي.

خامساً: الترجمة للأعلام غير المشهورين، والتعريف بالبلدان والأماكن غير المعروفة، وبيان الكلمات الغريبة.

سادساً: رتبت المراجع ترتيبا أبجديا باسم المرجع ثم اسم المؤلف، ورقم الطبعة:وتاريخها.

الدراسات السابقة:

بالبحث في هذا الموضوع وجدت من الدراسات السابقة لهذا الموضوع – فيما وقفت عليه – الآتي:

١- الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٩م، ولكنه تناول الموضوع من جهة فقهية مخالفة لمنهجنا الموضوعي في هذه الدراسة.

٢- الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم دراسة تأصيلية تطبيقية إعداد: الأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٣- منهج القرآن الكريم في علاج الفساد الاقتصادي وهي رسالة دكتوراه للطالبة/ أميرة علي غالب اليماني، سعودية الجنسية بجامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية عام ٢٠٠٦م.

وبالمقارنة بين هذه الموضوعات وبين هذه الدراسات نجدها تختلف عنها – وإن كان بينهما قدر من الاشتراك – في أن هذه الدراسة محل

البحث تعتمد على إبراز منهج القرآن في الإصلاح الاقتصادي والمقارنة بينه وبين المناهج الاقتصادية الوضعية، وتشجيع الاقتصاد في الدول الإسلامية على محاربة الفساد الحاصل فيه، واتباع المنهج القرآني حتى تتحقق النهضة الاقتصادية.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن يعصمنا من الزلل في القول والعمل، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

وسائل تنمية الاقتصاد في الإسلام

تمهيد: تعريف بعض المصطلحات:

يحسن بنا قبل أن نبين منهج القرآن الكريم في الإصلاح الاقتصادي أن نعرف ببعض المصطلحات، وهي: كلمة منهج، وكلمة الإصلاح، وكلمة الاقتصاد، ومواضع إيرادها في القرآن الكريم.

المنهج: النهج: الطريق الواضح، وكذلك المَنْهَج والمِنْهاجُ، والجمع المناهج.(١)

الإصلاح: نقيض الإفساد، وهو مصدر من الفعل أصلح، يقال: أَصْلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه، وأَصْلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ.(٢)

الاقتصاد: مصدر من الفعل اقتصد، والقَصْد فِي الشَّيْءِ: خلافُ الإِفراطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الإِسراف وَالتَّقْتِير، وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَن لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقَتِّر، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي النَّفَقَةِ وَقَدِ اقْتَصَدَ، وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمره أَي: اسْتَقَامَ(٣)، وإنما نقصد بمنهج القرآن الكريم في الإصلاح الاقتصادي المنهج

---

(١) الصحاح للجوهري (٣٤٧/١) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦١/٥) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب لابن منظور (٥١٧/٢) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) لسان العرب (٣٥٤/٣) قصد.

الذي اتبعه القرآن الكريم في إصلاح المال في المجتمعات، والمحافظة عليه، والنهوض به، والبعد به عن التردي والهلاك.

وقد ورد لفظ القصد وما اشتق منه في القرآن في ستة مواضع:

١- ورد بلفظ الفعل، وهو فعل الأمر (اقصدْ) في قوله تعالى: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ... ﴾[١]، ومعناه التوسط في المشي.

٢- ورد بلفظ المصدر من الفعل قصد، وهو (قَصْدُ) في موضع في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ... ﴾[٢]، قال القرطبي: أَيْ: عَلَى اللَّهِ بَيَانُ قَصْدِ السبيل، فحذف المضاف وهو البيان، والسبيل: السلام، أَيْ: عَلَى اللَّهِ بَيَانُهُ بِالرُّسُلِ وَالْحِجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، وَقَصْدُ السَّبِيلِ: اسْتِعَانَةُ الطَّرِيقِ، يُقَالُ: طَرِيقٌ قَاصِدٌ، أَيْ: يُؤَدِّي إِلَى الْمَطْلُوبِ.[٣]

٣- ورد بلفظ اسم الفاعل من الفعل قصد (قاصد) في موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ... ﴾[٤]، قال الزجاج: العرَضُ كل ما عرض لك من منافع الدنيا، فالمعنى: لو كانت غنيمة قريبة، أي: لو كان ما دُعُوا إليه غُنْماً، وسفراً قاصِداً أي: سَهْلاً قريباً لاتبعوك.[٥]

---

(١) سورة لقمان من الآية (١٩).

(٢) سورة النحل من الآية (٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٨١/١٠) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٤) سورة التوبة من الآية (٤٢).

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت ٣١١هـ) (٢٤٩/٢) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤- ورد بلفظ اسم الفاعل المذكر من الفعل اقتصد في موضعين:

أحدهما: في قوله تعالى: ﴿ .. فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ .. ﴾[١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُوفٍ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فِي الْبَحْرِ، النَّقَّاشُ: يَعْنِي عَدَلَ فِي الْعَهْدِ، وَفَىَّ فِي الْبَرِّ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فِي الْبَحْرِ، وقال الْحَسَنُ:" مُقْتَصِدٌ" مُؤْمِنٌ مُتَمَسِّكٌ بِالتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ، وقال مُجَاهِدٌ:" مُقْتَصِدٌ" فِي الْقَوْلِ مُضْمِرٌ لِلْكُفْرِ، وَقِيلَ: فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ، وَالْمَعْنَى: فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ.[٢]

٥- والثاني: وهو الموضع الخامس من إيراد المادة في القرآن الكريم: في قوله تعالى: ﴿ .. فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ .. ﴾[٣]، والمقتصد هو الذي يعمل بالكتاب في أغلب الأوقات، لكنه لا يخلو من خلط السيء.

٦- ورد بلفظ اسم الفاعل المؤنث من الفعل اقتصد في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[٤]، يعني من أهل الكتاب أمة مقتصدة يعني معتدلة كعبد الله بن سلام، وأضرابه.[٥] وبالنظر إلى هذه المواضع يتبين لنا أن المادة تدور حول التوسط بين الشيئين والاعتدال، أما المعنى المشهور للاقتصاد بمعنى توفير المال

---

(١) سورة لقمان من الآية (٣٢).
(٢) تفسير القرطبي (١٤/٨٠).
(٣) سورة فاطر من الآية (٣٢).
(٤) سورة المائدة من الآية (٦٦).
(٥) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ/ محمد فؤاد عبد الباقي (٥٤٥) ط: دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.

وتدبيره فهو مصطلح حديث، وإن كان القرآن يدل على هذا المعنى من خلال الدعوة إلى التوسط والاعتدال وعدم الإسراف والتبذير.

أما تعريف الاقتصاد في الاصطلاح: فقد عرفه علماء الاقتصاد بأنه: العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات؛ لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة، وغير المشتركين بصورة غير مباشرة، في ظل الإطار الحضاري نفسه.(١)

وعرفه الدكتور/ محمد شوقي الفنجري بأنه: هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية(٢).

وعرفه الدكتور/عبد الله عبد المحسن الطريقي، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية – كلية المعلمين – جامعة الملك سعود بأنه لما كانت أحكامه تتفرع من الفقه فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال، وإنفاقه، وأوجه تنميته.(٣)

---

(١) الاقتصاد الإسلامي (٦/١) الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

(٢) نحو اقتصاد إسلامي للدكتور/ محمد شوقي الفنجري (٤٥) ط: دار عكاظ – جدة، ط: أولى ١٤٠١هـ .

(٣) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف (١٨/١) ط: مكتبة الجريسي، ط: ١١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

وقد اتبع الإسلام منهجا لتنمية الاقتصاد كسائر الأمور التي اهتم بها الإسلام مما يصلح حال الفرد والمجتمع، فالإسلام لا يهتم بأمور الدين على حساب الدنيا، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ..﴾[1] أي: واستعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل، والنعمة الطائلة في طاعة ربك، والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الثواب فى الدنيا والآخرة، ولا تترك حظك من لذات الدنيا فى مآكلها، ومشاربها وملابسها؛ فإن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا.[2]

وسنبين في هذا الموضوع كيف كان منهج القرآن في الإصلاح الاقتصادي، وذلك من جهتين:

الأولى: اهتمامه بتنمية الاقتصاد من خلال الحث على الكسب والسعي وتنمية الموارد المالية والحفاظ على المال، وتشريع الزكاة وهذا هو موضوع المبحث الأول.

والثانية: النهي عن الاعتداء على مال الغير والحصول عليه بغير وجه حق، وهو ما يكون في المبحث الثاني إن شاء الله.

أما الجهة الأولى فستكون في المطالب الآتية:

---

(١) سورة القصص من الآية (٧٧).

(٢) تفسير الشيخ محمد مصطفى المراغي (٩٤/٢٠) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

المطلب الأول

قيمة المال في حياة البشرية ووسائل الحفاظ عليه

اهتم الإسلام بالمال لما له من أهمية في الحياة، فالمال هو عصب الحياة، وضرورة لاستمرارها، فهو قوام الحياة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ...﴾[1]، ومعنى: قياما الْقِيَامُ وَالْقِوَامُ: مَا يُقِيمُكَ بِمَعْنًى، يُقَالُ: فُلَانٌ قِيَامُ أَهْلِهِ وَقِوَامُ بَيْتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُقِيمُ شَأْنَهُ، أَيْ يُصْلِحُهُ.[2]

وحبُ المال طبيعة فطرية، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[3]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[4]، وقد قرر القرآن الكريم للبشرية أن المال في الحقيقة مال الله، والعباد مستخلفون فيه، قال تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾[5]، وقال: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ .. ﴾[6]، فالإنسان لا بد أن ينظر لملكيته للمال على أنها ملكية مؤقتة مقيدة، وأن الملكية المطلقة لله تعالى.

والمال أحد الضروريات الخمس التي حافظت عليها الأديان، مع النسب، والنفس، والدين، والعقل، لذلك رأينا القرآن الكريم اهتم بالمال اهتماما

---

(١) سورة النساء من الآية (٥).
(٢) تفسير القرطبي (٥/٣١).
(٣) سورة الفجر الآية (٢٠).
(٤) سورة العاديات الآية (٨).
(٥) سورة النور من الآية (٣٣).
(٦) سورة الحديد من الآية (٧).

بالغا، فبين لنا مجالات جمعه وكسبه، ووجَهَ إلى طرق إنفاقه، فلم يترك للإنسان حرية جمعه، ولا حرية إنفاقه، حرية مطلقة، كما بين النبي ﷺ أن العبد يسأل يوم القيامة عن ماله مرتين، مرة عن جمعه، ومرة عن إنفاقه، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ خِصَالٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ ؟ "[1]، ولذلك لم يترك للإنسان الحرية المطلقة في جمعه وإنفاقه، وإنما ضبط له ذلك بضوابط منها:

---

(١) أخرجه الترمذي ك: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة، ح٢٤١٧. سنن الترمذي (٦١٢/٤) تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح ١١١. المعجم الكبير (٦٠/٢٠) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية من حديث معاذ بن جبل، وأخرجه البزار من حديث ابن مسعود. مسند البزار (٢٢٦/٤) الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
وقال: الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ صَامِتِ بْنِ مُعَاذٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، وَهُمَا ثِقَتَانِ. مجمع الزوائد (٣٤٦/١٠) تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١- أن يكون الإنسان حريصا على جمعه بطريق الحلال، لا عن طريق السرقة، أو الغصب، أو أكل حقوق الناس من اليتامى، أو غيرهم.

٢- أن لا يكون مكتسبا من الربا أو الاحتكار، أو الميسر والقمار، أو بيع الخمر، أو الخنزير، أو غيرها.

فقيمة المال في نظر القرآن أنه وسيلة لتبادل المنافع بين الناس، ووسيلة للتعايش في المجتمع؛ لذلك حث القرآن الكريم الإنسانَ على تحصيله بالطرق المشروعة، ونهاه عن النظر إلى الغير نظرة حقد وحسد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾[1]، بل ورد في الحديث مدح المال إذا استخدِم في طاعة الله تعالى، وكان في يد الصالحين، أخرج البخاري في الأدب المفرد قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي، ثُمَّ آتِيهِ، فَفَعَلْتُ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُغْنِمُكَ اللَّهُ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً"، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ ".[2]

---

(١) سورة النساء الآية (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب: المال الصالح للرجل الصالح، ح ٢٩٩. الأدب المفرد (١١٢/١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر =

ولما كان للمال والاقتصاد هذه الأهمية وجدنا المؤلفات التي تهتم بذكره وبطرق تحصيله كثيرة، ومن هذه المؤلفات كتاب الخراج لأبي يوسف[1]، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي[2]، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ابن سلام، والحسبة لابن تيمية، ومقدمة ابن خلدون في تاريخه، وغيرها.

وممن اهتم بقضية المال وتحصيله ابن خلدون في تاريخه، حيث عقد له بابا تحدث فيه عن المعاش ووجوبه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك من الأحوال، فصَّلَ فيه طرق الكسب، وأنواع الحرف والمهن.

= الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو ابن العاص، ح١٧٧٦٣. المسند (٢٩/٢٩٨) تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

(١) **أبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير، وأم سعد ابن بجير حبتة بنت مالك من بني عَمْرو بْن عَوْف من الأنصار، وإنما يعرف سعد بأمه يقال له سعد ابن حبتة، وكان يعرف بالحفظ للحديث، ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث، وهو تلميذ أبي حنيفة المشهور أحد الصاحبين، توفي سنة١٨٢هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٣٨، ٢٣٩) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٢) **يحيى بن آدم القرشي:** هو العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، أَبُو زَكَرِيَّا الأُمَوِيُّ، وُلِدَ: بَعْدَ الثَّلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، وَلَمْ يُدْرِكْ وَالِدَه، وتوفي سنة ٢٠٣هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٥٢٢ فما بعدها). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

وسائل حفظ المال:

حث القرآن الكريم على الحفاظ على المال، وجعل للحفاظ عليه وسائل، ومن هذه الوسائل:

(١) أنه نهي الأوصياء عن إتيان السفهاء أموالهم ليحافظ لهم عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ... ﴾[١]، ففي الآية نَهيٌ عن إتيان السفهاء أموالهم، حفاظا لهم على أموالهم حال سفههم، وقد تعددت الأقوال في المراد بالسفهاء في الآية:

١- قيل: هم اليتامى، وهذا رواه سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[٢].

قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ.

وعلى هذا القول إضافة الأموال إلى المخاطبين لأنهم أوصياء على اليتامى والمال بأيديهم، فالمراد أموال اليتامى.

٢- وقيل: هُمُ الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ، لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ فيفسدوها وتبقوا بلا شيء، وهذا رواه إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ.

٣- وقيل: هُمُ النِّسَاءُ، وهذا رواه سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ[٣]، قَالَ النَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ: وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا تَقُولُ الْعَرَبُ فِي النِّسَاءِ سَفَائِهُ أَوْ سَفِيهَاتٌ، لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي جَمْعِ فَعِيلَةٍ.

---

(١) سورة النساء من الآية (٥).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤٣٣/٢) الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٤٣٣/٢).

وعلى هذين القولين إضافة الأموال إلى المخاطبين على الحقيقة، يعني: لا تؤتوهم أموالكم فيضيعوها ولا يحسنوا التصرف فيها.

٤- وقيل: كل من لا يحسن التجارة، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فَلَا يَتَّجِرْ فِي سُوقِنَا، فَذَلِكَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يَعْنِي الْجُهَّالَ بِالْأَحْكَامِ، وَيُقَالُ: لَا تَدْفَعْ إِلَى الْكُفَّارِ، وَلِهَذَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُوَكِّلَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيًّا بِالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، أَوْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً.

٥- وقال: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ : السُّفَهَاءُ هُنَا كُلُّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ، وَهَذَا جَامِعٌ[١]، وقال: ابن عباس ﷺ في تأويل الآية: لَا يَقْسِمُ الرَّجُلُ مَالَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ فَيَصِيرَ عِيَالًا عَلَيْهِمْ بَعْدَ إِذْ هُمْ عِيَالٌ لَهُ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ، فَتَأَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الآية عَلَى ظَاهِرِهَا وَمُقْتَضَى حَقِيقَتِهَا؛ لِأَنَّ قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ يَقْتَضِي خِطَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالنَّهْيِ عَنْ دَفْعِ مَالِهِ إِلَى السُّفَهَاءِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِهِ؛ لِعَجْزِ هَؤُلَاءِ عَنْ الْقِيَامِ بِحِفْظِهِ وَتَثْمِيرِهِ، وَهُوَ يَعْنِي بِهِ الصِّبْيَانَ وَالنِّسَاءَ الَّذِينَ لَا يُكْمِلُونَ لِحِفْظِ الْمَالِ.[٢]

وهو قول له وجاهته من ابن عباس رضي الله عنهما في الآية، فالأولاد الصغار لا يحسنون التصرف في المال، ولا يعبأون لفقده فتركه في أيديهم وإطلاق التصرف لهم فيه فيه مضيعة للمال.

---

(١) تفسير القرطبي بتصرف يسير (٢٨/٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٥٣/٢، ٣٥٤) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

ولا يعترض على منع السفهاء أموالهم بأنه يجوز الهبة لهم فمن باب أولى أن يُعطَوا أموالهم؛ لأن الهبة لا على أن يجعل المال في أيديهم، وإنما في يد من يحسن له التصرف فيه.

(٢) من وسائل حفظ المال أن الله أمر بابتلاء اليتامى في التصرفات حتى يُدرَبوا على حفظ المال عند تسليمه إليهم، قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .. ﴾[١].

قال الكيا الهراس: واعلم أن كثيرا من العلماء جوزوا إذن الولي للصبي في التجارات وتسليم المال إليه، حتى يتصرف وتبدو بياعاته وتصرفاته، وليس في العلماء من يقول إنه إذا اختبر الصبي فوجد رشيدا ارتفع عنه الولاية، وأنه يجب دفع ماله إليه، وإطلاق يده في التصرف، وذلك يدل على أن الابتلاء في الصبي ليس يفيد العلم المعتبر برشده، فدل ذلك على أن الابتلاء قبل البلوغ لا بدفع المال اليه، ولا بأن يبقى بعقله ورأيه، حتى يزعم بكونه رشيدا، فإنه لو كان كذلك ما توقف وجوب دفع المال على بلوغ النكاح، بل دل على أن الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدين والدنيا، بأن يربيه على الخيرات والطاعات، ويندبه إلى المراشد وتأمل التصرفات والتجارات، حتى يكون نشوّه على الخيرات، فإذا بلغ النكاح نفعه ما تقدم من التدريب، ويحصل به إيناس الرشد، وهو إحساس الرشد.[٢]

واعتبر الإمام الجصاص أن الابتلاء يكون في أمور الدنيا، لا في أمور

---

(١) سورة النساء من الآية (٦).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراس (٣٢٧/٢، ٣٢٨) تحقيق: موسى محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ .

الدين؛ فَإِنَّ اعْتِبَارَ الدِّينِ فِي دَفْعِ الْمَالِ غَيْرُ وَاجِبٍ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا فَاسِقًا ضَابِطًا لِأُمُورِهِ عَالِمًا بِالتَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ التِّجَارَاتِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُمْنَعَ مَالَهُ لِأَجْلِ فِسْقِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ اعْتِبَارَ الدِّينِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ذَا دِينٍ وَصَلَاحٍ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِمَالِهِ يَغْبِنُ فِي تَصَرُّفِهِ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ مَالِهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْحَجْرِ لِقِلَّةِ الضَّبْطِ وَضَعْفِ الْعَقْلِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ اعْتِبَارَ الدِّينِ فِي ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ[1]، فنجد الآية الكريمة تأمر باختبار اليتامى في التصرفات المالية من أجل الحرص على أموالهم والحفاظ عليها، حتى إذا بلغ وسُلِم إليه ماله أحسن التصرف فيه.

(٣) من وسائل حفظ المال أن الله أمر بكتابة الدَّيْن في آية هي أطول آية في القرآن، وهذا فيه دليل على أن المال ليس مبغوضا لذاته عند الله تعالى، وعلى أن الإسلام معنيٌ باقتصاديات الأمة، وأنه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، وليس دين رهبانية وفقر، وانعزال عن الحياة، فتنظيم التعامل بين الناس، وتبيان طريق حفظ الحقوق، وتعاطي التجارة وتنمية المال، يدل كل ذلك على أن الإسلام دين عمل وجهد وكفاح، وحرص على الكسب والربح من أوجه الحلال[2]، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[3]

أمر الله بكتابة الدَّيْن للمحافظة على المال من الضياع، وأن تكون هذه

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥٨).

(٢) التفسير المنير للدكتور/ وهبة الزحيلي (٣/١٠٧) الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨١).

الكتابة إلى أجل مسمى، فليس المراد بالكتابة إثبات أصل الدَّيْن فقط، وإنما إثبات وقت القضاء أيضا، فكثير من الأموال تضيع أو يحصل فيها المماطلة بسبب عدم الاتفاق على وقت القضاء، فالتوثيق بكتابة الدَّيْن وسيلة من وسائل حفظ المال.

قال الإمام محمد عبده – ﷺ –: فَفِي آيَةِ الدَّيْنِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ – احْتِرَاسٌ أَوِ اسْتِدْرَاكٌ مُزِيلٌ مَا عَسَاهُ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ –، وَهُوَ أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ وَحِفْظَهُ مَذْمُومٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ نُصُوصِ بَعْضِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّا لَا نَأْمُرُكُمْ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَإِهْمَالِهِ، وَلَا بِتَرْكِ اسْتِثْمَارِهِ وَاسْتِغْلَالِهِ، إِنَّمَا نَأْمُرُكُمْ بِأَنْ تَكْسِبُوهُ مِنْ طُرُقِ الْحِلِّ، وَتُنْفِقُوا مِنْهُ فِي طُرُقِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ ... وَلَوْلَا أَنَّ إِزَالَةَ هَذَا الْوَهْمِ مَقْصُودَةٌ لَمَا جَاءَتْ آيَةُ الدَّيْنِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّأْكِيدِ فِي كِتَابَةِ الدَّيْنِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ مَعَ مَا يُعْهَدُ فِي أُسْلُوبِ الْقُرْآنِ مِنَ الْإِيجَازِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.(١)

وحين ننظر إلى الآية الكريمة نجد أنها قد اشتملت على ما يحفظ حقوق المتداينين؛ فإن في كتابة الدَّيْن ليس حفظا لحق الدائن فقط، وإنما فيه حفظ لحق المدين أيضا؛ لأنه بإثبات أصل الدَّيْن وقدْره حفظا لحق المدين أيضا، فقد يَدَّعي الدائن عليه أكثر من حقه، والأمر بكتابة الدين واجبة، وقد ذهب بعض العلماء إلى الندب لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ

(١) تفسير المنار للشيخ/ محمد رشيد رضا (٣/٩٩، ١٠٠) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ .. ﴾[1]، كما أننا نجد الآية أمرت الكاتب للدَّيْن بأن يكتب بالعدل فلا يميل إلى أحدهما على حساب الآخر، ولذلك يشترط في الكاتب أن يكون عالما بالمعاملات التي تحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾، وأمرت مَنْ عليه الدَّيْن أن يكون هو الذي يملل؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ إِقْرَارِهِ، وَأَمَرَهُ تَعَالَى بِالتَّقْوَى فِيمَا يُمِلُّ، وَنَهَى عَنْ أَنْ يَبْخَسَ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ، وَالْبَخْسُ النَّقْصُ، قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾، وبينت أن الكتابة للدَّيْن والإشهاد عليه ليس إذا كان الدَّيْنُ كبيرا فقط، وإنما لكل دَّيْن سواء كان كبيرا أو صغيرا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِه ﴾، ثم بين الله الفائدة من كتابة الدَّيْن في قوله: ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾، ففي كتابة الدَّيْن وبيان قدره ووقت قضائه إقامة القسط والعدل، والبعد عن الخلاف والشقاق وفساد ذات البين، وحفظ حقوق العباد، ولا ينبغي أن يمتنع المسلم عن كتابة الدَّيْن بدافع الحياء من الدائن ومراعاة العرف بأن هذا عيب وعدم ائتمان للدائن؛ فإن في اتباع الشرع الخير كله.

والإسلام وإن كان قد شرع القرضَ والدَّيْنَ إلا أنه ينبغي للمسلم ألا يستدين إلا في الضرورة القصوى أو الحاجة الملحة، ولا يكن طبعه دائما الاستدانة لضرورة ولغير ضرورة، فيعرِّضُ نفسه للهَمّ والمذلة للدائنين، بل ربما يعرض نفسه لصفة من صفات المنافقين، ولخطر الدَّيْنِ كان النبي ﷺ يتعوذ

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

منه كثيرا، أخرج البخاري بسنده عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدَّيْن، وغلبة الرجال "[1]، ومعنى ضلع الدَّيْن: ثقله وشدته، وأخرج البخاري بسنده عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ "، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ "[2].

(٤) أمر الله تعالى بالإشهاد على البيع، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾[3]، فجعل الله من وسائل حفظ المال الإشهاد على البيع، حتى لا يقع الإنكار من البائع أو المشتري.

وقد اختلف الناس في حكم الإشهاد على البيع، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالضَّحَّاكُ، وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زيد، ومجاهد وداود بن على، وابنه، وأبو بكر: وهو على الواجب، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ عَطَاءٌ، وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا وَيُرَجِّحُهُ الطَّبَرِيُّ، وَذَهَبَ الشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ إِلَى أَنَّ ذلك على الندب والإرشاد لا عَلَى الْحَتْمِ، وَيُحْكَى أَنَّ هَذَا

(١) ك: الدعوات، باب: الاستعاذة من الجبن، ح ٦٣٦٩ صحيح البخاري (٧٩/٨) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ .

(٢) ك: الآذان، باب: الدعاء قبل السلام، ح ٨٣٢ صحيح البخاري (١٦٦/١).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨١).

قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.(١)

فالأمر بالإشهاد على البيع له فائدة في حفظ المال؛ فإن للشهود أثرهم في حسم ما قد يقع بين البائع والمشترى من خلاف في مجلس البيع، كأن يختلفا في الشيء المباع، كمية، أو عددا، ونحو هذا، أو أن يختلفا في الثمن الذي تراضى به كل منهما، فيكون للشاهدين الكلمة الحاسمة في هذا الخلاف.(٢)

(٥) عند عدم القدرة على كتابة الدَّيْن شرع الله الرهن، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ .. ﴾(٣).

شرع الله الرهن كوسيلة من وسائل حفظ المال، وذلك عند عدم القدرة على كتابة الدَّيْن والإشهاد عليه، وإنما قيده بحال السفر لأنه الأغلب في عدم وجود الكاتب والشهيد فيها، فينوب الرهن منابهما، لا أن الرهن مفيد فائدة الشهادة والكتاب، وإلا فالرهن يجوز في السفر والحضر، وَإِنَّمَا جُعِلَ وَثِيقَةً لَلدائن لِيَكُونَ مَحْبُوسًا فِي يَدِهِ بِدَيْنِهِ، فَيَكُونَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْإِفْلَاسِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ كَانَ لَغْوًا لَا مَعْنَى فِيهِ وَهُوَ وَسَائِرُ الْغُرَمَاءِ فِيهِ.(٤)

(٦) <u>الأمر بالوفاء بالعقود والعهود،</u> قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

---

(١) تفسير القرطبي (٤٠٢/٣).

(٢) التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ) (٣٨٣/٢) الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢٥٩/٢).

بِالْعُقُودِ ... ﴾[1] جعل الله من وسائل حفظ المال أنه أمر بالوفاء بالعقود، والعقد هو العهدُ الموثَّقُ المشبَّه بعقد الحبل ونحوه، والمراد بالعقود ما يعمّ جميعَ ما ألزمه الله تعالى عبادَه وعقَده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقِدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به أو يحسنُ دِيناً، بأن يُحمل الأمرُ على معنىً يعمّ الوجوبَ والندبَ.[2] وأمر الله بالوفاء بالعهود، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[3]، وعقود البيع والمعاملات تعتبر من العهود، ولأهمية الوفاء بالعقود ذُكر أن من أسماء سورة المائدة أنها تسمى سورة العقود[4].

(٧) من وسائل حفظ المال نهي الله تعالى عن التبذير والإسراف، وقد ورد ذلك في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[5]، وقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾[6]، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ

(١) سورة المائدة من الآية (١).
(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (٢/٣) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٤).
(٤) ينظر تفسير روح المعاني للألوسي(٢٢١/٣) تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ .
(٥) سورة الإسراء الآيتان (٢٦، ٢٧).
(٦) سورة الإسراء الآية (٢٩).

يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[1]، فقد نهى الله عن مظاهر الإسراف والتبذير في استخدام المال، والتبذير إنفاق المال في غير حق، هذا قول الجمهور في المراد به في الآية، وأن كل ما أنفق في الحق ليس تبذيراً، بل جعل الله المبذرين إخوان الشياطين؛ لأنهم ساعون في الفساد كما أن الشيطان ساع في الفساد، فعلى الإنسان أن يكون وسطا في إنفاقه كما بينت الآيات، ففيها نهي عن البخل كما نَهى عن الإسراف، فلا يدري الإنسان نوائب الدهر فقد تدور عليه الأيام ويتبدل غناه فقرا، فلا يجد في ذلك مشقة في أمور حياته؛ لأنه تعود على الاعتدال في حياته في مطعمه، ومشربه، وملبسه.

ولأهمية الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق نجد أن الله عبر بمن التبعيضية في قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[2] قال المفسرون: في الإتيان بمن التبعيضية الإرشاد إلى ترك الإسراف في الإنفاق[3].

(٨) من وسائل حفظ المال النهي عن بيع الغرر والجهالة؛ لأن فيه إضاعة للمال، وقد نهت السنة المطهرة عن إضاعة المال، أخرج البخاري بسنده عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وقال، وكَثْرَةَ

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧).
(٢) سورة البقرة من الآية (٣).
(٣) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٣٩/١) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ "[1].

والغرر: هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل.

والجهالة: هي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله، كأن يبيع شاة من قطيع، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس، وحفظاً للمودة والأخوة بين المسلمين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ "[2].

والبيوع التي يكون فيها غرر أو جهالة كثيرة بينتها كتب الفقه، ومنها على سبيل المثال:

<u>بيع الملامسة والمنابذة:</u> فعن أبي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ".[3]

<u>ومنها بيع حَبَل الحَبَلَة:</u> وهو بيع ولد ولد الناقة بثمن مؤجل، فإذا ولدت الناقة مولودة، انتظر حتى تحبل ثم تلد، وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه إلى أجل مجهول،

---

(١) أخرجه البخاري ك: فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ح ٢٤٠٨. صحيح البخاري (١٢٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البيوع، باب: بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، ح١٥١٣. صحيح مسلم (١١٥٣/٣) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: بيع الملامسة، ح٢١٤٤. صحيح البخاري (٧٠/٣).

وكل هذا غرر محرم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، قال: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.(١)

وكذلك بيع المجهول: وهو كل بيع اشتمل على جهالة فاحشة في المبيع، أو الثمن، أو المقدار، أو الأجل، وكل ما تعذر تسليمه، كالسمك في البحر، والطير في الهواء، والسمن في اللبن.(٢) ففي تحريم بيع الغرر والجهالة حفاظ على المال من الضياع، وفيه كذلك بُعدٌ عن الخلاف والشقاق الذي يحدث بسبب هذه البيوع.

وهكذا نرى كيف حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على الاهتمام بشأن المال وشرعا ما يحافظ عليه من الضياع والهلاك، وهي وسائل في حدود طاقة الإنسان، يستطيع أن يفعلها حتى يرتقي ويرتقي اقتصادُ بلده.

(١) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، ح٢١٤٣ صحيح البخاري (٧٠/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، ح١٥١٤. صحيح مسلم (١١٥٤/٣).

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (٤٠٨/٣) الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني

إباحة جمع المال بالوسائل المشروعة وتعدد مجالات جمعه

الإسلام دين الوسطية والاعتدال، فلا إفراط فيه ولا تفريط، فهو لا يعني الانغماس التام في العبادة، وترك التمتع بملذات الحياة، وإنما أباح للإنسان التمتع بالطيب الحلال من متاع الدنيا، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1]، ومن هذه الطيبات المال وهو عصب الحياة، والإنسان مستخلف في الأرض، قد استخلفه الله لعمارتها، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾[2]، وقال: ﴿ .. هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا .. ﴾[3]، وقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ .. ﴾[4]، ولتحقيق هذه الخلافة في الأرض وعمارتها أباح له جمع المال وتحصيله بالوسائل المشروعة، ومن هذه الوسائل ما يأتي:

١- الاهتمام بالعمل وبيان قيمته:

حث القرآن الكريم الإنسانَ على العمل والسعي في الأرض، وجعل العمل مميزاً للإنسان عن غيره، بل هو الذي يجعل له قيمة في الحياة، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[5]

(١) سورة الأعراف الآية (٣٢).
(٢) سورة البقرة من الآية (٣٠).
(٣) سورة هود من الآية (٦١).
(٤) سورة الأنعام من الآية (١٦٥).
(٥) سورة الملك الآية (١٥).

أي إن الله هو الذي سخّر لكم الأرض ذلولا أي: سهلة تستقرون عليها، أَيْ لَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ الْمَشْيُ فِيهَا بِالْحُزُونَةِ وَالْغِلْظَةِ، وَقِيلَ: أَيْ ثَبَّتَهَا بِالْجِبَالِ لِئَلَّا تَزُولَ بِأَهْلِهَا، وَلَوْ كَانَتْ تَتَكَفَّأُ مُتَمَائِلَةً لَمَا كَانَتْ مُنْقَادَةً لَنَا، وَقِيلَ: أَشَارَ إِلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ وَشَقِّ الْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ وَحَفْرِ الْآبَارِ[1]، ثم أمر بالمشي في جوانبها وأقطارها وأرجائها بحثا عن المكاسب والتجارات والأرزاق، فقال: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾وهو أمر إباحة، وقيل خبر بمعنى الأمر أي: لكي تمشوا في مناكبها، وليس المراد المشي حقيقة وإنما هو مثل لفرط التذليل[2]، ففي الآية الكريمة حث على السعي والتكسب.

ومن مظاهر حث الإسلام على العمل والتكسب أنه حث على الانتشار في الأرض بعد الفراغ من الصلاة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3] أي: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ لِلتِّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِكُمْ ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ أَيْ مِنْ رِزْقِهِ، وَكَانَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَبْتُ دعوتك، وصليت فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وأنت خير الرازقين[4].[5]

---

(١) تفسير القرطبي (٢١٥/١٨)

(٢) ينظر: روح المعاني للألوسي (١٧/١٥).

(٣) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٨٨٩٧) ينظر: تفسيره (٣٣٥٦/١٠) تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ.

(٥) تفسير القرطبي (١٠٨/١٨، ١٠٩).

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي ذكراً كثيراً بالشكر له على ما هداكم إليه من الخير الأخروي والدنيويّ، وكذا اذكروه بما يقرّبكم إليه من الأذكار، كالحمد، والتسبيح، والتكبير، والاستغفار، ونحو ذلك ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: كي تفوزوا بخير الدارين وتظفروا به(١).

فنجد أن الله تعالى حرم البيع عند النداء لصلاة الجمعة، وأمر بالسعي إلى الصلاة – هذه هي الوسطية التي يريدها الإسلام –، لكنه أمرنا إذا انتهينا من صلاتنا أن ننتشر، ونتفرق في أجزاء الأرض سعيا على الرزق.

فالسعي إلى العمل، أداء لحقّ النفس، وحقّ الأهل والولد، كما أن السعي إلى الصلاة أداء لحق الله سبحانه وتعالى، وكلا الحقّين واجب الأداء، فمن قصّر في أحدهما، حوسب عليه حساب المقصّرين.(٢)

ولأهمية العمل والتنمية الاقتصادية ساوى الإسلام بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية، وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الاقتصادي بقوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(٣)، بل اعتبر الإسلام السعي على الرزق وخدمة المجتمع وتنميته من أفضل ضروب العبادة.(٤)

---

(١) فتح القدير للشوكاني (١٤٩٢) ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: رابعة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (٩٥٢/١٤).

(٣) سورة المزمل من الآية (٢٠).

(٤) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول للدكتور/ محمد شوقي الفنجري (٦٣/١، ٦٤) الناشر: وزارة الأوقاف، بدون تاريخ.

بل وصل الأمر من الاهتمام بالعمل ورفع مكانته ومكانة العمال أن يزجر الرسول ﷺ أصحابه لحُكمٍ أصدروه على رجل قوي الجسم يسعى إلى عمله، فعندما رأى الصحابة – ﷺ – شاباً قوياً يسرع إلى عمله، قالوا: لو كان هذا في سبيل الله ؟ أخرج الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جلدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ "(١).

فهمَ الصحابةُ – ﷺ – أن الجهاد قاصر على القتال في ميدان المعركة، وأن السعي لتحصيل الرزق ليس داخلا فيه، فصَوَبّ النبي ﷺ لهم هذا الفهم، وبيّنَ لهم أن سعيه على طلب الرزق نوع من الجهاد في سبيل الله؛ لأنه يصبح بهذا العمل عنصرا فاعلا في المجتمع وليس عالة على غيره(٢).

كما أن الإسلام لا يريد للمسلم أن يكون فقيرا يسأل الناس، وإنما يحثه على السعي في الأرض، والعمل على تحصيل الرزق، وعدم سؤال الناس، أخرج البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث كعب بن عجرة، ح ١٥٦١٩. المعجم الكبير للطبراني (١٢٩/١٩) وقال: الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُ الْكَبِيرِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) ضمن بحث صغير للباحث بعنوان: " حق العمال والمستخدمين " (ص٣) في مادة الثقافة الإسلامية (الحقوق الإسلامية) بجامعة نجران.

بيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ "(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ.(٢)

فالنبي ﷺ يعلمهم أن الاستعفاف عن المسألة، والاعتماد على النفس خير من سؤال الناس؛ لأن السؤال ذل للإنسان وإهدار لكرامته، ولن يكون للأمة كرامة بين الأمم ورفعة إلا إذا اعتمدت على صنع أيديها واكتفاءها الذاتي، ولن يكون لها ذلك إلا باهتمامها بالعمل ورفع مكانة العمال حتى يكون قرارها ذاتيا.

كما أن الله رفع الحرج عن العمل بالتجارة في مواسم الحج، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ .. ﴾(٣).

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في التجارة أيام الحج، أخرج البخاري عن ابن عبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: كانت عكاظ ومجنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ح ١٤٧٠ صحيح البخاري (١٢٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري ك: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ح ١٤٦٩ صحيح البخاري (١٢٢/٢).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ .. ﴾ في مواسم الحج.(١)

كما أخرج الإمام أحمد وابن خزيمة عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نُكري، فهل لنا من حج ؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرَّف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم ؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ .. ﴾ فدعاه النبي ﷺ فقال: أنتم حجاج.(٢)

فقد بين السبب أنهم كانوا يتأثمون من التجارة في أيام الحج، فجاءت الآية لترفع عنهم الحرج في التجارة في مواسم الحج.(٣)

ومن حرص الإسلام على التنمية والرقي في الجانب الاقتصادي أنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، باب: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ح ٤٥١٩. صحيح البخاري (٢٧/٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح٦٤٣٤ من حديث ابن عمر. مسند أحمد (٤٧٣/١٠)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي أمامة التيمي، فقد روى له أبو داود، ووثقه ابن معين، وقال: لا يُعرف اسمه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ك: المناسك، باب: حَجِّ الْأَكْرِيَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَكْرَ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ طَلْقٌ مُبَاحٌ، إِذْ هُوَ مِن ابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ لِأَخْذِهِ الْأُجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، ح٣٠٥١. صحيح ابن خزيمة (١٤٢٨/٢) حَقَقهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَادِيثه وَقدَّم له: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) بحث للباحث بعنوان: " التيسير ورفع الحرج في ضوء سورة البقرة " دراسة موضوعية (٢١، ٢٢).

صحح بعض المفاهيم الخاطئة عن قيمة العمل، فمن الناس من يترك العمل بحجة التوكل على الله وأن رزقه سيأتيه لا محالة، فصحح الإسلام هذا الفهم وبين أن هناك فرقا بين التواكل وهو ترك العمل وعدم الأخذ بالأسباب، وبين التوكل وهو الأخذ بالأسباب مع تفويض الأمر لله تعالى، واعتماد أصحاب هذا الفكر على حديث: " لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا"(١) فإن الحديث يرد عليهم بأن التوكل لا يعني ترك السعي؛ فإن الطير" تغدو" وهو الذهاب أول النهار، "خماصا" أي خالية البطون، وترجع في آخر النهار مليئة البطون، ولو بقيت في أعشاشها ما أكلت، فالإسلام يحث المسلم على السعي وعدم الاتكال.

وكذلك هناك فريق من الناس يتركون العمل بحجة الانقطاع للعبادة وأن الله ما خلق الناس إلا لعبادته، ويصبحون عالة على غيرهم في مطعمهم وملبسهم وكل حياتهم، وهذا فهم خاطيء كما سبق أن بينا في حديث الشاب وحديث الصحابة عنه، فبين لهم النبي ﷺ أنه في سبيل الله ما دام يسعى ليكفل أهله وأرحامه ويعف نفسه عن سؤال الناس.

وهذه الأفكار وغيرها التي تدعو إلى ترك العمل جاء الإسلام فصححها وبين خطأ أصحابها، وبين قيمة العمل وأهميته في تقدم الأمة وازدهارها ورفعتها.

٢- تنويع القرآن الكريم والسنة النبوية سبل الحصول على المال من المهن الشريفة المختلفة:

نوّع القرآن الكريم سبل الحصول على المال، فبين أن منها ما يكون

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ك: الزهد، باب: التوكل واليقين، ح٤١٦٤ من حديث عمر بن الخطاب. سنن ابن ماجة (٢/١٣٩٤).

عن طريق الزراعة، أو الحرفة كالحدادة، أو النجارة، أو غيرها، فقد ذكر الله تعالى وهو يُعدِّد نعمه على عباده أنه أنزل الماء فأنبت به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ. يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١)، ولا شك أن هذه الزروع تحتاج إلى رعاية وعناية، وهي مهنة الفلاحة التي لها أثر كبير في نهوض الاقتصاد، ونماء المال، وتحقيق الأمن الغذائي للمجتمع، وقد قال عنها ابن خلدون في مقدمته:" هذه الصّناعة ثمرتها اتّخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على إثارة الأرض لها وازدراعها وعلاج نباتها وتعهّده بالسّقي والتّنمية إلى بلوغ غايته، ثمّ حصاد سنبله واستخراج حبّه من غلافه وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه.

وهي أقدم الصّنائع لما أنّها محصّلة للقوت المكمّل لحياة الإنسان غالبا إذ يمكن وجوده من دون القوت، ولهذا اختصّت هذه الصّناعة بالبدو، إذ قدّمنا أنّه أقدم من الحضر وسابق عليه، فكانت هذه الصّناعة لذلك بدويّة لا يقوم عليها الحضر ولا يعرفونها؛ لأنّ أحوالهم كلّها ثانية على البداوة، فصنائعهم ثانية عن صنائعها وتابعة لها، والله ﷻ مقيم العباد فيما أراد "(٢).

وكذلك جعل الإمام البخاري كتابا للمزارعة، وذكر فيه من الأحاديث التي تدل على فضل الزراعة، وذكر قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ. أَأَنْتُمْ

(١) سورة النحل الآيتان (١٠، ١١).

(٢) تاريخ ابن خلدون (٥٠٩/١) تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾[1]، وقد بينت هذه الآيات أن الله هو الزارع الحقيقي، وأن الإنسان مجرد حارث للأرض وأنه يقوم بالأسباب التي أمره الله بها، كما دلت غيرها من الآيات على هذا المعنى، قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا .. ﴾[2].

قال الإمام بدر الدين العيني: وَذكر هَذِه الْآيَة لاشتمالها على الْحَرْث وَالزَّرْع، وَأَيْضًا تدل على إِبَاحَة الزَّرْع من جِهَة الامتنان بِهِ.[3]

وذكر أيضا من فوائد حديث: " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ "[4].

قال: فيه فضل الْغَرْس وَالزَّرْع، وَاسْتدلَّ بِهِ بَعضهم على أَن الزِّرَاعَة أفضل المكاسب، وَاخْتلف فِي أفضل المكاسب، فَقَالَ النَّوَوِيّ: أفضلهَا الزِّرَاعَة، وَقيل: أفضلهَا الْكسْب بِالْيَدِ، وَهِي الصَّنْعَة، وَقيل: أفضلهَا التِّجَارَة، وَأكْثر الْأَحَادِيث تدل على أَفضَلِيَّة الْكسْب بِالْيَدِ. وروى الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من حَدِيث أبي بردة، قَالَ: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ : أَي الْكسْب أطيب ؟ قَالَ:

---

(١) سورة الواقعة الآيتان (٦٣، ٦٤).

(٢) سورة النمل من الآية (٦٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني(١٢/١٥٤) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) أخرجه البخاري ك: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ح٢٣٢٠. صحيح البخاري(٣/١٠٣).

" عمل الرجل بيَدِهِ وكل بيع مبرور ". وقال: هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد[1]،

وَقد يُقَال: هَذَا أطيب من حَيْثُ الْحل، وَذَاكَ أفضل من حَيْثُ الانْتِفَاع الْعَام، فَهُوَ نفع مُتَعَدٍّ إِلَى غَيره، وَإِذا كَانَ كَذَلِك فَينْبَغِي أَن يخْتَلف الْحَال فِي ذَلِك باخْتِلَاف حَاجَة النَّاس، فَحَيْثُ كَانَ النَّاس مُحْتَاجين إِلَى الأقوات أَكثر، كَانَت الزِّرَاعَة أفضل، للتوسعة على النَّاس، وَحَيْثُ كَانُوا مُحْتَاجين إِلَى المتجر لانْقِطَاع الطّرق كَانَت التِّجَارَة أفضل، وَحَيْثُ كَانُوا مُحْتَاجين إِلَى الصَّنَائِع أَشد، كَانَت الصَّنْعَة أفضل، وَهَذَا حسن.[2]

كما ذكر الله نوحاً عليه السلام وهو يصنع السفينة وهي مهنة النجارة، قال تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا .. ﴾[3]، وقد بوب البخاري بابا بعنوان: ذِكر النجّار، وساق فيه حديثا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلاَنَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: " أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ"، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ"[4]، وقد

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ك: البيوع، ح ٢١٥٨. المستدرك (١٢/٢)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٢) عمدة القاري (١٥٥/١٢).

(٣) سورة المؤمنون من الآية (٢٧).

(٤) ك: البيوع، ح٢٠٩٤. صحيح البخاري (٦١/٣).

روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " كان زكرياء نجاراً "(١). وذكر الله عن إبراهيم عليه السلام أنه كان يعمل بالبناء، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾(٢).

كما ذكر الله تعالى أن سيدنا داوود عليه السلام كان يعمل حداداً يصنع الدروع والسيوف، تلك المهنة التي ربما يعدها البعض اليوم عيباً، ويستحي أن يمتهنها، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾(٣)، والمراد باللبوس الدروع التي تلبس في الحرب، حتى إن الله امتن عليه بإلانة الحديد له كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٤)، وعلمه الله طريقة صنع الدروع، فمعنى السرد هنا نسج الدروع، وتقديرها أن لا يعمل الحلقة صغيرة فتضعف، ولا كبيرة فيصاب لابسها من خلالها، وقيل: لا يجعل المسمار دقيقا ولا غليظا.(٥)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ك: الفضائل، باب: في فضائل زكرياء عليه السلام، ح ٢٣٧٩ صحيح مسلم (١٨٤٧/٤).

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٧).

(٣) سورة الأنبياء الآية (٨٠).

(٤) سورة سبأ الآيتان (١٠، ١١).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (١٦٣/٢) تحقيق: الدكتور/ عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ .

قال القرطبي تعليقا على آية سورة الأنبياء: هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي اتِّخَاذِ الصَّنَائِعِ وَالْأَسْبَاب، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَاب، لَا قَوْلُ الْجَهَلَةِ الْأَغْبِيَاءِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلضُّعَفَاءِ، فَالسَّبَبُ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، فَمَنْ طَعَنَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ طَعَنَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَسَبَ مَنْ ذَكَرْنَا إِلَى الضَّعْفِ وَعَدَمِ الْمِنَّةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ، وَكَانَ أَيْضًا يَصْنَعُ الْخُوصَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَكَانَ آدَمُ حَرَّاثًا، وَنُوحٌ نَجَّارًا وَلُقْمَانُ خَيَّاطًا، وَطَالُوتُ دَبَّاغًا، وَقِيلَ: سَقَّاءً، فَالصَّنْعَةُ يَكُفُّ بِهَا الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَنِ النَّاسِ، وَيَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ الضَّرَرَ وَالْبَأْسَ.(١)، ولذلك رأينا النبي ﷺ يذكر داوود عليه السلام في مقام المدح على العمل فيقول: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ "(٢).

قال العلامة بدر الدين العيني في شرح الحديث: فإن قلت: ما الخيرية فيه ؟ قلت: لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول، وكسر النفس، والتعفف عن ذل السؤال(٣).

وكذلك بوب البخاري بباب: ذِكر القَيْن والحداد، وساق فيه حديثا عَنْ خَبَّاب، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لاَ أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: " لاَ أَكْفُرُ حَتَّى

(١) تفسير القرطبي (٣٢١/١١).
(٢) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ح٢٠٧٢. صحيح البخاري (٥٧/٣).
(٣) عمدة القاري (٢٩٢/١٧).

يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ"، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وقال: لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا. أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾[1] [2]، فالشاهد في الحديث قوله: " كنت قينا " يعني: حدادا.

وبوب البخاري أيضا باب: ذِكر الخيّاط، وباب: ذِكر النسّاج، وساق فيه حديثا عن أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: " نَعَمْ"، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.[3]

كما بوب البخاري في صحيحه بابا: ما قيل في اللحام والجزار، وساق فيه حديثا عن أبي مسعود قال: جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، فقال لغلام له قصّاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم فجاء معهم رجل، فقال النبي ﷺ : إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له فأذنْ له، وإن شئت

(١) سورة مريم الآيتان (٧٧، ٧٨).
(٢) ك: البيوع، باب: ذكر القين والحداد، ح٢٠٩١. صحيح البخاري (٦٠/٣).
(٣) ك: البيوع، ح ٢٠٩٣. صحيح البخاري (٦١/٣).

أن يرجع رجع، فقال: لا، بل قد أذنت له "[1]، وقوله: (قصاب) أي: جزار اسم فاعل من قصبت الشاة قصبا، قطعتها عضوا عضواً، واسم الصنعة من ذلك القصابة.[2]

فلأهمية هذه المهن وأثرها في النهوض بالاقتصاد نجد المحدثين اهتموا بها هذا الاهتمام، ليتبين أن هذه المهن مهن محترمة، وينبغي أن يُحترَم أصحابها، فلا عيب في شغل أي مهنة ما دامت محترمة ليس فيها ما يخالف الشرع، وفي الحديث عن سالم عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ "[3].

وقد رأينا كثيرا من العلماء البارزين لا يُنسَبون إلى آباءهم وأجدادهم بل ينتسبون إلى مهنهم من غير غضاضة منهم ولا احتقار من المجتمع لهم كالبزاز، والقفال، والزجاج، والجصاص، والصبان، والخواص وغيرهم، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يكون كل الناس أطباء، ومهندسين، بل يكون فيهم الطبيب، والمهندس، والمعلم، والمزارع، والنجار، والحداد، وغير ذلك

(١) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزار، ح ١٩٧٥. صحيح البخاري(٢/٧٣٢).

(٢) لسان العرب (١/٦٧٥) قصب.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، ح ٨٩٣٤. المعجم الأوسط (٨/٣٨٠) تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَالِمٍ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، وَلَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: وَفِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٤/٦٢).

من المهن المحترمة شرعا.

وقد تحدث ابن خلدون في مقدمته عن تلك المهن وبيان أهميتها في تحصيل المعاش، وذكر من المهن الأخرى صناعة البناء، وصناعة التوليد، وصناعة الطب، وصناعة الوراقة وهي العناية بالدّواوين العلميّة والسّجلّات في نسخها وتجليدها وتصحيحها بالرّواية والضّبط، وغيرها.(١)

٣- الاهتمام بالتجارة وجعلها مصدرا من مصادر تنمية الاقتصاد:

حين النظر إلى آيات القرآن الكريم نجد أنه ذكر أن من مصادر جمع المال ومن طرق تحصيله التجارة، قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا .. ﴾(٢)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .. ﴾(٣) فلا تعتبر التجارة من أكل أموال الناس بالباطل الذي ورد النهي عنه في هذه الآية، بل إن التجارة وسيلة من وسائل النهوض بالاقتصاد، وخاصة إذا كانت مصحوبة بالصدق.

يظن كثير من الشباب وكذلك الفتيات أن الأمن كله في تحصيل الوظيفة في الدولة، ولو عمد أحدهم إلى تجارة مشروعة حرة لوجد فيها خيرا كثيرا أفضل من الوظيفة المحددة براتب معين وبوقت لا يستطيع صاحبه الفكاك منه، وكم رأينا من أناس بدأوا حياتهم بالتجارة في مشروع معين، ولم ينتظروا قطار الوظائف الطويل الأجل فأصبحوا الآن من الأثرياء الناجحين.

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٤٧٦/١ فما بعدها).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٩).

فالتجارة لها أثر عظيم في التنمية الاقتصادية بالمجتمع، ففيها حل لمشكلة البطالة بإيجاد فرص العمل، كما أن فيها رفعا لمستوى دخل الفرد، وكذلك التشجيع على الابتكار، وخلق المنافسة بين التجار مما يؤدي بالطبع إلى الجودة على المنتجات.

ولأهمية التجارة في تحصيل الكسب نرى الإمام البخاري في صحيحه يبوب: باب التجارة في البَرِّ، وباب التجارة في البحر ويقول: وقال مَطَرٌ: " لاَ بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ .. ﴾[1] " [2].

وقد كانت التجارة مهنة نبينا محمد ﷺ فقد تاجر بمال السيدة خديجة ﵂، وكذلك كثير من الصحابة الكرام ﵃، فهذا أبو بكر الصديق ﵁ بعد أن يتولى خلافة المسلمين يُرى وقد أصبح غاديا إلى السوق للتجارة[3]، وهذا عبدالرحمن بن عوف ﵁ لا يرضى أن يقاسم سعد بن الربيع ماله لما هاجر إلى المدينة، وإنما طلب منه أن يدله على السوق ليتاجر؛ لما عرف من قيمة العمل، أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن عوف ﵁ قال: لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيَّ زوجتي هويتَ نزلت لك عنها، فإذا حلَّت تزوجتها، قال: فقال عبد الرحمن:

---

(١) سورة النحل من الآية (١٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٦/٣).

(٣) صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٥٧/١) نشر: دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: محمود فاخوري.

لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ قال: نعم، قال: ومن ؟ قال: امرأة من الأنصار، قال: كم سقت ؟ قال: زنة نواة من ذهب، أو نواة من ذهب، فقال له النبي ﷺ : أولمْ ولو بشاة ".[1]

فتعتبر التجارة مصدرا مهما في تنمية الاقتصاد، بشرط أن يتحلى التاجر بالصدق والأمانة، وأن تكون تجارته في المشروع المباح، لا في المحرم، وأن يستخدم الأساليب الحديثة في تجارته.

٤- عدم الاشتغال بالمهن التي لا تعود على المجتمع بفائدة والتي تكون غير واضحة المغزى:

أشار ابن خلدون في مقدمته إلى العاطلين المحترفين للنصب على العباد، المتكاسلين عن احتراف الأعمال، الذين يريدون الحصول على الأموال بطريقة سهلة من غير تعب، فيروجون لاستخراج الكنوز من تحت الأرض باستخدام الطلاسم والبخور، فقال: " اعلم أنّ كثيرا من ضعفاء العقول في الأمصار يحرصون على استخراج الأموال من تحت الأرض ويبتغون الكسب من ذلك، ويعتقدون أنّ أموال الأمم السّالفة مختزنة كلّها تحت الأرض، مختوم عليها كلّها بطلاسم سحريّة، لا يفضّ ختامها ذلك إلّا

(١) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، ح٢٠٤٨. صحيح البخاري (٥٢/٣).

من عثر على علمه، واستحضر ما يحلّه من البخور والـدّعاء والقربـان، فأهل الأمصار بإفريقيّة يرون أنّ الإفرنجة الّذين كانوا قبل الإسلام بها دفنوا أموالهم كذلك وأودعوها في الصّحف بالكتاب إلى أن يجـدوا السّـبيل إلـى استخراجها، وأهل الأمصار بالمشرق يرون مثل ذلك في أمم القبط والـرّوم والفرس، ويتناقلون في ذلك أحاديث تشبه حديث خرافة، من انتهاء بعـض الطّالبين لذلك إلى حفر موضع المال ممّن لم يعـرف طلّسـمه ولا خبـره فيجدونه خاليا أو معمورا بالدّيدان، أو يشاهد الأموال والجواهر موضـوعة والحرس دونها منتضين سيوفهم، أو تميد به الأرض حتّى يظنّه خسـفا أو مثل ذلك من الهذر "[1].

فلا ينبغي أن تكون هذه مهنة البعض والانشغال بها عن المهن الأخرى الشريفة الواضحة الفائدة، وهذا وإن كان يوجد في بعض الـدول كمصـر مثلا، فالدولة هي التي تُعنى بذلك، وتهتم باستخراجه بدراسات علمية يقوم عليها المتخصصون من أهل الآثار، لا أن يكون عملا للأفراد وبدون ضوابط واحتياطات، فكم من حفريات وقعت على حافريها وذهبوا تحتها.

٥- اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بالأخلاق وبيان قيمتها في التنمية الاقتصادية:

نلاحظ أن الإسلام جعل دورا للأخلاق في التنمية الاقتصادية، فنجده حث على إتقان العمل مثلا، فعن عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ "[2]، ولا شك أن إتقان العمل يزيد الإنتاج، كمـا

(١) تاريخ ابن خلدون (٤٨١/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث عائشة ﵂، ح ٤٣٨٦. مسند أبي يعلـى =

جعل للمراقبة الذاتية أثرا في التنمية؛ لأن العامل حينئذ لا يحتاج إلى مراقبة بشرية، قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾(١).(٢)

يقول الأستاذ/ المراغي بعد تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٣)، وفى هذا إيماء إلى شيئين:

الأول: مراقبة الله في أعمال الدنيا حتى لا يطغى عليهم حبها بجمع حطامها بأيّ الوسائل من حلال وحرام.

والثاني: إن في مراقبته تعالى الفوز والنجاح في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا؛ فلأن من راقبه لا يغشّ في كيل ولا وزن، ولا يغيّر سلعة بأخرى، ولا يكذب في مساومة، ولا يحلف كذبا، ولا يخلف موعدا، ومتى كان كذلك شُهِر بين الناس بحسن المعاملة وأحبوه، وصار له من حسن الأحدوثة ما يضاعف له الله به الرزق، وأما في الآخرة فيفوز برضوان ربه " وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ " وبجنات تجرى من تحتها الأنهار، ونعم أجر العاملين.(٤)

= (٣٤٩/٧) تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. قال المحقق: إسناده لين، وأخرجه الطبراني في الأوسط ح ٨٩٧ وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُصْعَبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: بِشْرٌ. المعجم الأوسط (٢٧٥/١)، وقال: الهيثمي: وَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. مجمع الزوائد (٩٨/٤).

(١) سورة ق الآية (١٨).

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف بتصرف (١٦).

(٣) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٤) تفسير المراغي (١٠٢/٢٨، ١٠٣).

٦- الحرص على التنمية المالية:

من حرص الإسلام على تنمية المال أنه حث على تنميته وأوجد النظرة الأملية الدائمة، قال ﷺ: " إن قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة فليغرسها "(١)، وبلفظ آخر: " إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ "(٢)، والفسيلة: النخلة الصغيرة، فهذا الحديث فيه توجيه إلى التنمية وإن كان يظن أن من يغرس هذه الفسيلة أنه لا فائدة من غرسها لأن القيامة قد قامت.

٧- الحفاظ على عزة نفس المسلم والتحذير من سؤال الناس:

إن حرص الإسلام على تنويع مصادر الكسب والعمل، وتنمية المال والحفاظ عليه رقي بالإنسان ورفعة له، وصيانة له عن سؤال الناس، فقد كان النبي ﷺ يتعوذ بالله من الفقر، أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ ".(٣)

كما كان يبين أن اليد المعطية خير من السائلة، أخرج البخاري بسنده

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك، ح ١٢٩٠٢. المسند (٢٥١/٢٠).
(٢) المسند (٢٩٦/٢٠) ح١٢٩٨١، وقال: محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٣) ك: الدعوات، باب: التعوذ من فتنة الفقر، ح ٦٣٧٧. صحيح البخاري (٨١/٨).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى "[1]، فحث المسلم على العمل والكسب، وتحصيل المال إغناء له عن ذل السؤال، وحفاظ عليه من الطمع فيما في أيدي الناس، وبذلك تعلو قيمته، وترتفع منزلته، ولا ينظر إليه أحد بازدراء أو امتهان.

٨- القيام على شريعة الله والاتباع لها:

مما أشار إليه القرآن الكريم أن من أسباب سعة الرزق ونمائه القيام بمنهج الله تعالى، ولا ينافي ذلك الأخذ بالأسباب، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾[2] أي: لو آمنوا بدل كفرهم واتقوا الشرك لفتح الله أبواب السماء بالمطر، وأبواب الأرض بالنبات، أي لوسع عليهم الخيرات من كل جانب، وقال تعالى حكاية عن أهل الكتاب: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾[3]، قال أبو السعود: ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ أي: لوسَّع عليهم أرزاقَهم بأن يُفيض عليهم

(١) البخاري ك: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، ح١٤٧٢. صحيح البخاري (١٢٣/٢).

(٢) سورة الأعراف الآية (٩٦).

(٣) سورة المائدة الآية (٦٦).

بركاتِ السماء والأرض، أو بأن يكثر ثمراتِ الأشجار وغلالَ الزروع، أو بأن يرزقهم الجنان اليانعة الثمار فيجتنوا ما تهدّل منها من رءوس الأشجار، ويلتقطوا ما تساقط منها على الأرض، وقيل: المراد المبالغة في شرح السَّعَة والخِصْب لا تعيينُ الجهتين، كأنه قيل: لأكلوا من كل جهة[1]، وقال تعالى أيضا: ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾[2]، فالإيمان بالله تعالى وإقامة دينه في الأرض، وإقامة شرائعه، وعدم مجاهرته بالمعاصي سبب من أسباب سعة الرزق والبركة فيه.

ولا يقول قائل: إن كثيرا من الدول غير المسلمة والتي لا تقيم منهج الله تسعد باستقرار اقتصادها ونموه؛ لأننا نقول: إن هؤلاء وإن لم يقيموا منهج الله بمعنى عبادته، لكنهم في الغالب ساروا على كثير من مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية، فلا تجد عندهم الغش، ولا الخداع، ولا الاحتكار في المعاملات المالية، وغير ذلك من المفاسد التي تقوض الاقتصاد، على عكس كثير من الدول الإسلامية التي يكون دِينُ الدولة الرسمي فيها الإسلام، لكنهم لم يلتزموا بتعاليم الإسلام في كثير من المعاملات، إن الإسلام ليس مجرد اسم ينتسب إليه الإنسان ولكنه سلوك وعمل، إن الأمة الإسلامية قد بيَّنَ لها الله منهجا في سائر مناحي حياتها لو أخذت به لقادت جميع الأمم وما استطاعت أمة أن تدركها.

قال الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان: فَقَدْ وَضَعَ الْقُرْآنُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي أَعَزِّ مَوَاضِعِ الْغِنَى، وَالِاسْتِغْنَاءِ وَالِاسْتِثْمَارِ وَالْإِنْتَاجِ، فَمَا نَقَصَ

(١) إرشاد العقل السليم (٣/٦٠).
(٢) سورة الجن الآية (١٦).

عَلَيْهَا مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا قَصَّرَتْ هِيَ فِي الْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ وَأَضَاعَتْ مِنْ حَقِّهَا فِي هَذَا الْوُجُودِ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ: إِنَّ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى اسْتِثْمَارِ وَإِنْتَاجِ كُلِّ حَاجِيَاتِهَا حَتَّى الْإِبْرَةِ؛ لِتَسْتَغْنِيَ عَنْ غَيْرِهَا، وَإِلَّا احْتَاجَتْ إِلَى الْغَيْرِ بِقَدْرِ مَا قَصَّرَتْ فِي الْإِنْتَاجِ، وَهَذَا هُوَ وَاقِعُ الْعَالَمِ الْيَوْمَ، إِذِ الْقُدْرَةُ الْإِنْتَاجِيَّةُ هِيَ الْمُتَحَكِّمَةُ وَذَاتُ السِّيَادَةِ الدَّوْلِيَّةِ.

وَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ الْأَوْلَوِيَّةَ فِي هَذَا كُلِّهِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْتَلُّوا مَكَانَهُمْ، وَيُحَافِظُوا عَلَى مَكَانَتِهِمْ، وَيُشَيِّدُوا كِيَانَهُمْ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.(١)

وهكذا نرى كيف اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية بجمع المال وتنويع مصادر الدخل، واحترام الاحتراف في تحصيل العيش، وتنمية الاقتصاد، والاهتمام بتقدم الأمة في اقتصادها الذي يحقق لها الاستقرار والأمان في كل مناحي الحياة.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (٨/٢٣٩، ٢٤٠) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

المطلب الثالث

الاهتمام بفريضة الزكاة وبيان مصارفها

من حكمة الله تعالى أنه جعل الناس متفاوتين في الأرزاق والأعمال لتستمر الحياة، قال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[1]، فجعل منهم الغني ومنهم الفقير، وذلك لحكمة يعلمها سبحانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾[2].

وقد ورد في الحديث: " إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ، وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدْتُ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَى، وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدْتُ عَلَيْهِ دِينَهُ "[3]، ولكنه جعل كلا من الغني والفقير بلاء واختبارا للآخر، ليرى أَيصبرُ الفقير على فقره، أم يحسد الغني ويحقد

---

(١) سورة الزخرف الآية (٣٢).

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٠).

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره (٦٦/٥) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. وهو حديث ضعيف رواه البغوي في شرح السنة (٢٣/٥) من حديث أنس، وفيه صدقة بن عبد الله: ضعيف، ورواه الخطيب (١٥/٦) من حديث عمر بن الخطاب، وفيه يحيى بن عيسى الرملي: ضعيف. ينظر: هداية المستنير بتخريج أحاديث تفسير ابن كثير عادل يوسف العزازي (٣٥٥) ط: المكتبة الإسلامية ط: أولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

عليه، ويتمنى زوال الخير عنه ؟ وكذلك يبتلي الغني بالفقير فيرى هل يشكر الله على ما أعطاه من النعم ويحافظ عليها، أم يكفر بها ويتكبر ويبطر ؟

إن منح الرزق من الله تعالى لكل شخص بقدر يعلمه الله ولحكمة يعلمها هو، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾[1]، أي لتكبروا وتجبروا، وما انقاد بعضهم لبعض، ولتعطلت الصنائع، ولكنه ينزل بمقدار ما تقتضيه مشيئته؛ لأنه عالم ومحيط بخفايا عباده.

كما أن الغِنى والفقر ليس علامة على حب الله للعبد أو بغضه له، فقد يعطي الله المال للعبد وهو مستدرج له، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ. فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾[2] فلما لم ينتفعوا بابتلاء الله لهم بالبأساء والضراء، انتقل الله بهم إلى نوع آخر من الابتلاء وهو الابتلاء بالسراء استدراجا لهم، فلم يتوبوا إلى الله ويشكروه على نعمه، وإنما زادهم ذلك بطرا وكِبرا وفرحا، فأخذهم الله بغتة، فإذا هم آيسون من كل خير.

إذن فالغنى والفقر لحكمة، وحتى يحصل التكافل بين الناس، وتستمر الحياة بتبادل المنافع بينهم شرع سبحانه الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام،

---

(١) سورة الشورى الآية (٢٧).

(٢) سورة الأنعام الآيات (٤٢ – ٤٤).

وورد الأمر بها في القرآن الكريم مع تفصيل ما يتعلق بها من وجوبها، وحكم منكرها أو مانعها، وبيان مصارفها، وبين الحكمة من مشروعيتها.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة والطهارة.

قال الفيومي: وَالزَّكَاءُ بِالْمَدِّ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ وَالْأَرْضُ، تَزْكُو، زُكُوًّا مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَأَزْكَى بِالْأَلِفِ مِثْلُهُ، وَسُمِّيَ الْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مِنْ الْمَالِ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُرْجَى بِهِ الزَّكَاةُ، وَزَكَّى الرَّجُلُ مَالَهُ - بِالتَّشْدِيدِ - تَزْكِيَةً، وَالزَّكَاةُ اسْمٌ مِنْهُ، وَأَزْكَى اللَّهُ الْمَالَ، وَزَكَّاهُ بِالْأَلِفِ وَالتَّثْقِيلِ.(١)، وقال: ابن منظور: والزَّكَاةُ: زَكاةُ الْمَالِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ تَطْهِيرُهُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً: إِذا أَدّى عَنْ مَالِهِ زكاته.(٢)

والزكاة شرعاً: هي اسْمٌ لأخذ شيء مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ (٣)، وقيل: تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المُملّك من كل وجه لِلّه تعالى "(٤).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٢٥٤/١)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) لسان العرب (٣٥٨/١٤) .

(٣) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٣٢٥/٥) الناشر: دار الفكر.

(٤) التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (١٠٨/١) الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٩٠٧/١) تحقيق: د/ علي دحروج، نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: أولى ١٩٩٦م.

وقد ورد الأمر بها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾(١)، وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... ﴾(٣)، وغيرها من الآيات الكثيرة التي تدل على فرضيتها.

كما وردت الآيات الكثيرة التي تحث على الإنفاق في سبيل الله وتبين ثواب المُنفقِين، وتحث أيضا على الإخلاص في الإنفاق، قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ * يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾(٤).

فبين الله تعالى في هذه الآيات ثواب الإنفاق في سبيله ومضاعفة أجره في الآخرة، ولا شك أن الإنفاق من الأمور الشاقة على النفس، ولا سيما إذا

(١) سورة البقرة من الآية (٤٣).
(٢) سورة التوبة من الآية (١٠٣).
(٣) سورة الأنعام من الآية (١٤١).
(٤) سورة البقرة الآيات (٢٦١ – ٢٦٤).

بعدت الصلة بين المُنفِق وبين المنفَق عليهم؛ لذلك رغب الله المنفقين في سبيله بمضاعفة الحسنات، قال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً .. ﴾[1]، وقوله: " في سبيل الله " عام يشمل كل سبل الخير، بل قال الإمام/ محمد عبده – ﷺ –: إِنَّ كَلِمَةَ: " فِي سَبِيلِ اللهِ " تَشْتَمِلُ على جَمِيعِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مَا جَرَيْنَا عَلَيْهِ آنِفًا.

قال الشيخ/ محمد رشيد رضا تعقيبا على هذا القول: أَقُولُ: وَمَنْ أَرَادَ كَمَالَ الْبَيَانِ فِي ذَلِكَ فَلْيَعْتَبِرْ بِمَا يَرَاهُ فِي الْأُمَمِ الْعَزِيزَةِ الَّتِي يُنْفِقُ أَفْرَادُهَا مَا يُنْفِقُونَ فِي إِعْلَاءِ شَأْنِهَا بِنَشْرِ الْعُلُومِ وَتَأْلِيفِ الْجَمْعِيَّاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ، إِذْ يُرَى كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ أَدْنَى طَبَقَاتِهَا عَزِيزًا بِهَا مُحْتَرَمًا بِاحْتِرَامِهَا مَكْفُولًا بِعِنَايَتِهَا، كَأَنَّ أُمَّتَهُ وَدَوْلَتَهُ مُتَمَثِّلَتَانِ فِي شَخْصِهِ، وَلْيُقَابِلْ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ وَبَيْنَ كُبَرَاءِ الْأُمَمِ الَّتِي ضَعُفَتْ وَذَلَّتْ بِإِهْمَالِ الْإِنْفَاقِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَإِعْلَاءِ شَأْنِ الْمِلَّةِ كَيْفَ يَرَاهُمْ أَحْقَرَ فِي الْوُجُودِ مِنْ صَعَالِيكِ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى نَفْسِهِ وَلْيَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ نَفَقَةَ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ يَصِحُّ أَنْ تُعْتَبَرَ هِيَ الْمُسْعِدَةُ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَجْمُوعَ النَّفَقَاتِ الَّتِي بِهَا تَقُومُ الْمَصَالِحُ تَتَكَوَّنُ مِمَّا يَبْذُلُهُ الْأَفْرَادُ، فَلَوْلَا الْجُزْئِيَّاتُ لَمْ تُوجَدِ الْكُلِّيَّاتُ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ يَقْتَدِي بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ وَالْفِطْرَةِ؛ فَكُلُّ مَنْ بَذَلَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ إِمَامًا وَقُدْوَةً لِمَنْ يَبْذُلُ بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الِاقْتِدَاءَ بِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَأَثَّرُ بَعْضُهُمْ بِفِعْلِ بَعْضٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَالْفَضْلُ الْأَكْبَرُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لِمَنْ

(١) سورة البقرة من الآية (٢٤٥).

يَبْدَأُ بِالْإِنْفَاق فِي عَمَلٍ نَافِعٍ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ، أُولَئِكَ وَاضِعُو سُنَنِ الْخَيْرِ وَالْفَائِزُونَ بِأَكْبَرِ الْمُضَاعَفَةِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ أُجُورَهُمْ وَمِثْلَ أُجُورِ مَنِ اقْتَدَى بِسُنَّتِهِمْ.(١)

كما بينت الآيات الكريمة أن شرط الحصول على هذا الأجر المذكور في الآية في الآخرة عدم إلحاق الصدقة بالمَن والأذى المحبطَين لها، وبينت حال مَنْ ينفق ماله رياء، ومَنْ ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله، ولا شك أن إطناب الآيات في الحث على النفقة في القرآن الكريم؛ لما لها من أهمية في حصول التكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

كذلك جعل الله إنفاق المال نوعا من الجهاد في سبيله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ... ﴾(٢)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٣)، وغيرها من الآيات التي تدل على فضل الجهاد بالمال.

كما ووردت الأحاديث الصحيحة التي تحث على الإنفاق، جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: " مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ من حديد من ثديهما إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا

(١) تفسير المنار (٣/٥١، ٥٢).
(٢) سورة التوبة من الآية (١١١).
(٣) سورة الصف الآيتان (١٠، ١١).

إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ منها مكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ "(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيق مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ مِنَ السَّمَاءِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"(٢). وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا" إِيَّاكُمْ وَالشُّحَ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا"(٣). وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تحث على الإنفاق.

إثم مانع الزكاة:

كما اهتم القرآن ببيان وجوب الزكاة اهتم أيضا بجزاء مانع الزكاة وبيَّنَ جزاءه في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى

---

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل، ح١٤٤٣. صحيح البخاري (١١٥/٢)، وأخرجه مسلم ك: الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل، ح١٠٢١. صحيح مسلم (٧٠٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري ك: الزكاة، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل (٥ - ١٠)] " اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا "، ح ١٤٤٢. صحيح البخاري (١١٥/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: في المنفق والممسك، ح ١٠١٠. صحيح مسلم (٧٠٠/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ح٦٧٩٢. المسند (٣٩٨/١١).

بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1]، وقال أيضا: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ.الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾[2].

ودلت السنة المطهرة على هذا الوعيد الشديد، روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا"، وقال: " وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ " قَالَ: " وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا بُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ "[3]، وأخرج أيضا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ... ﴾ الآيَةَ [4]" [5]، كما ورد ما يدل

(١) سورة التوبة من الآيتين (٣٤، ٣٥).
(٢) سورة فصلت من الآيتين (٦، ٧).
(٣) أخرجه البخاري ك: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة ح١٤٠٢. صحيح البخاري (١٠٦/٢).
(٤) سورة آل عمران من الآية (١٨٠).
(٥) البخاري ك: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، ح ١٤٠٣. صحيح البخاري (١٠٦/٢).

على العقوبات الدنيوية لمانعيها قوله ﷺ: " ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا "[1].

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة على الوعيد الشديد لمن يمنع الزكاة ولا يؤديها، كما ورد مدح فاعلها في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[3]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[4]، وغيرها.

الحكمة من مشروعية الزكاة:

شرع الله فريضة الزكاة لحِكم كثيرة منها:

١- أن الزكاة تطمئن الأغنياء على سلامة أموالهم من اعتداء الفقراء عليها بسبب الحرمان والفاقة، ففي إخراج الأغنياء الزكاة يسلمون من اعتداء الفقراء عليها، بل يأمنون عليها؛ لأن الفقراء يجدون الأغنياء يحسنون إليهم.

٢- أن إخراج الزكاة يعوِّد الأغنياءَ على البذل والعطاء لإخوان لهم

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، ح١٣٦١٩. المعجم الكبير (٤٤٦/١٢)، وقال: الهيثمي: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد (٣١٧/٥).

(٢) سورة المؤمنون الآيات (١ – ٤).

(٣) سورة الذاريات الآية (١٩).

(٤) سورة المعارج الآيتان (٢٤، ٢٥).

عاجزين، وهذا من شأنه أن يعمق في المجتمع روح التكافل، والحب والود، وينزع الحقد والحسد والكراهية.

٣- أن في الزكاة حماية للمال ونماء له، قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[١]، فالزكاة طهرة للمال مما عسى أن يكون قد لحق به من الحرام أو غيره، كما أنها طهرة لصاحب المال من الشح والبخل، وطهرة للفقير من الحقد والحسد[٢]. قال الشيخ محمد متولي الشعراوي: وعلى من يعود قوله الحق:﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ ؟ السطحيون في الفهم يقولون: إنها تطهر من نأخذ منه المال، وتزكّى المال الذي نأخذ منه، لكن من يملك عمقاً في الفهم يقول: ما دامت هناك في هذه الآية عناصر، فضروري أن يعود التطهير والتزكية عليها، وإنها تطهر وتزكي المأخوذ منه (صاحب المال)، وكذلك تطهر وتزكي المال المأخوذ، وأيضاً تظهر وتزكي المأخوذ له (وهو الفقير)؛ لأن التطهير معناه إزالة قَذَر، والتزكية نماء.

القذارة أمر عارض على الشيء الذي نغسله ونطهره، وتنمية له بشيء عائد عليه فيزداد، وهكذا تُطهر الصدقة وتزكى عناصر الفعل كلها، والتطهير لمن يُعطِي، له معنى معه، والزكاة لها معنى معه؛ لأنك إن أخذت منه المال، فقد يكون قد أدخل في ماله شيئاً فيه شبهة، فالصدقة والزكاة تطهران هذا المال.

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٢) الاقتصاد الإسلامي أسس وأهداف ومبادئ بتصرف (٦٦).

أما كيف تنمّي صاحب المال ؟ أنت إن أخذت منه وهو قادر، معنى ذلك أنك تطمئنه أنه إذا احتاج فستعطيه، وبهذا يعرف أنه لا يعيش في المجتمع بمفرده، ولا يخاف أن يضيع منه المال، واطمأن لحظة أن أخذت منه المال وهو قادر، كي تعطي المحتاج، فكأنك تطمئنه وتقول له: أنت لو احتجت فلن تضيع، وبذلك تُنمِّي تواجده وثقته، وطَهّرته أيضاً من أن يكون في ماله شبهة، هذا من ناحية صاحب المال.

أما من ناحية المال نفسه، فالصدقة تطهر المال؛ لأن المال قد يزيد فيه شيء فيه شبهة، فالزكاة تطهره.

وكيف تكون الصدقة تطهيراً للآخذ وهو لم يذنب ذنباً يحتاج إلى تطهير، بل هو مُعطىً له لأنه محتاج؟ ونقول: إن الآخذ حين يَأخذُ من مال غيره، وهو عاجز عن الكسب فهو يتطهر من الحقد على ذي النعمة؛ لأنه وصله بعض من المال الذي عند ذي النعمة، فلا يحقد عليه ولا يحسده، فهو إن رأى عنده خيراً، دعا له بالزيادة؛ لأن بعضاً من الخير يعود عليه.

هذا عن التطهير، فماذا عن التزكية والنماء ؟ إن الفقير ساعة يرى نفسه فقيراً، ويرى أن المجتمع الإيماني يقوم برعايته ولا يتركه وحيداً، ويتسابق أهل الخير لنجدته، فنفسه تنمو بالاطمئنان؛ لأنه في مجتمع إيماني.[1]

٤- <u>تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع،</u>

قال تعالى في حديثه عن الفيء: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

(١) خواطر فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي بتصرف (٩/٥٤٧١، ٥٤٧٣) الناشر: مطابع أخبار اليوم.

مِنْكُمْ .. ﴾[1] قال الزمخشري: كيلا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى الفقراء ليكون لهم بُلغة يعيشون بها جدا بين الأغنياء يتكاثرون به، أو كيلا يكون دَولة جاهلية بينهم، ومعنى الدولة الجاهلية: أن الرؤساء منهم كانوا يستأخرون بالغنيمة لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة، وكانوا يقولون من عزّ بزّ. والمعنى: كيلا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية.[2]

٥- إن إخراج الزكاة فيه تنمية للمال وبركة فيه، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[3]، يعني يُذهِب بركة الربا، ويُربي الصدقات يعني يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[4]، كما دلَّ على ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ "[5]، وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ

(١) سورة الحشر من الآية (٧).
(٢) الكشاف (٥٠٢/٤).
(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٦).
(٤) سورة الروم الآية (٣٩).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ح١٠١٤. صحيح مسلم (٧٠٢/٢).

مَظْلِمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، فَاعْفُوا يَعِزَّكُمُ اللَّهُ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ"(١).

٦- إن في إخراج الزكاة دليلا على صدق صاحبها، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾(٢): قوله: " صَدَقَةً " مَأْخُوذٌ مِنَ الصِّدْقِ، إِذْ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَصِدْقِ بَاطِنِهِ مَعَ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ.(٣)

وتعتبر الزكاة من وسائل تنمية الاقتصاد الإسلامي، فبالنسبة للمزكي تجعله يستثمر أمواله ويضارب بها من أجل زيادتها حتى لا تأكلها الزكاة، وبالنسبة للمزكَى عليه يستطيع من خلالها أن يشتري بعض الأشياء التي يحتاج إليها، ولا شك أن عملية البيع والشراء تحدث رواجاً اقتصادياً.(٤)

إن فريضة الزكاة تعتبر مصدرا رئيساً من مصادر الاقتصاد الإسلامي، وإن تعطيلها وعدم الاهتمام بها يضر ضرراً واضحاً بالمجتمع المسلم، وهكذا نجد تشريع الله لما يحافظ على التكافل بين أفراد المجتمع، ويوجد روح الود والألفة بينهم، وقد بينت السنة المطهرة الأموال التي تجب فيها

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ح١٤٢. المعجم الصغير (١٠٢/١) وقال: لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ وَزَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدَارَ الْأَشْعَثِيُّ، وقال: الهيثمي: وَفِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. مجمع الزوائد (١٠٥/٣).

(٢) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٣) تفسير القرطبي (٢٤٩/٨).

(٤) الفساد الاقتصادي للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع (٦٤).

الزكاة والمقدار الواجب إخراجه في كل نوع من المال، ومتى يجب، كما اهتمت كتب الفقه بتفصيل ذلك.

مصارف الزكاة:

بيَّنَ الله في القرآن مصارف الزكاة، ولم يتركها لاجتهاد كل شخص، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١).

وقد بينت هذه الآية الكريمة مصارف الزكاة، ورتبت على حسب الحاجة الأَولى فالأَولى، وفي ذلك نرى التكافل الكامل الذي شرعه الله تعالى بين أفراد المجتمع، والتنوع التام في المصارف ليشمل الفقراء والمساكين والعامل على جمع الزكاة، وتأليف قلوب الداخلين حديثا في الإسلام، وعتق الرقاب وتحريرها من ذل الرق والعبودية، والغارمين في غير معصية، والغازين في سبيل الله، وقيل: المراد به المصالح العامة من بناء دور العلم والمستشفيات وإصلاح الطرق مما يكون له أعظم الأثر في إحداث النهضة الاقتصادية بالمجتمع، ومن المصارف المسافر الذي انقطعت به السبل، على تفصيل في المذاهب في المراد بكل واحد من هذه الأصناف الثمانية ليس هنا مجال لذكرها، وإنما أردنا أن نبين أن الله تعالى شرع الزكاة لتنمية الاقتصاد، ويظهر ذلك من المصارف التي تصرف فيها الزكاة، ففي تشريع الزكاة تخفيف حدة الفقر في المجتمع، ويمكن أن يكون لها دور في معالجة

(١) سورة التوبة الآية (٦٠).

مشكلة البطالة في المجتمعات عن طريق إيجاد فرص عمل لهؤلاء العاطلين، للعمل في مجال جمع الزكاة، وهو مصرف العاملين عليها، أو استثمار أموال الزكاة عند من يقول بجواز ذلك، فيكون في هذا الاستثمار إيجاد فرص عمل للعاطلين، كما أن لها دوراً كبيراً في عدم تركز الثروات في يد طائفة معينة مع حرمان البقية منها مما يحدّ من نظام الطبقية في المجتمع، والذي يكون له أثر سيء على أخلاق أهل هذا المجتمع من الحقد والحسد والضغينة، إنما عندما تتوزع الثروات يتعايش أفراد المجتمع ويسودهم الحب والمودة.

المطلب الرابع

دور الدولة الإسلامية في تنمية الاقتصاد

إن الدولة لا بد أن يكون لها دور في التنمية الاقتصادية، وهذا الدور يتمثل في جانبين:

أحدهما: الدور الرقابي:

على الدولة التي تريد تنمية اقتصادها وتقدمَه أن تراقب التصرفات الفردية لكل فرد في المجتمع، فالدولة جهة رقابية للأعمال الفردية ولا تتدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة، أو عندما تشعر الدولة بأن الفرد لا يحترم الجماعة، أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الناس، فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع كالربا، والغش، والاحتكار، والاستغلال، ومجموعة من البيوع المحرمة المنهي عنها، فطبيعة الإنسان الاسترسال في جمع المال وعدم المبالاة في جمعه من حلال أو حرام، فهنا يأتي دور ولي الأمر من إيجاد المحتسبين الذين يراقبون الناس في أسواقهم وبيعهم وشرائهم، وسائر مجالات الأعمال، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يراقب حركة البيع والشراء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: " يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا ؟ "، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ"، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا "(١).

---

(١) أخرجه الترمذي ك: أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، =

كذلك للدولة دور رقابي في مجال العمل: فتتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعا كالبغاء، والفجور، والقمار، وصناعة الخمر، وأعمال الشعوذة والسحر، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية، كما تقوم الدولة بمراقبة الأعمال الجائزة شرعا عن طريق ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة الأسواق وسير العمل فيها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجوز للدولة – إذا دعت الضرورة إلى ذلك – أن تجبر بعض أهل الصناعات على القيام بما يحتاجه الناس من صناعتهم مقابل أجر المثل [1]، وكذلك تحديد الأسعار إذا غالى الناس فيها.

كذلك إقامة الحدود التي شرعها الله تعالى على السارق والباغي فيه حماية للملكية الفردية، وحماية للمجتمع أيضا؛ لأنه وإن منع السارق أو الغاصب من الاعتداء على مال الآخرين فقد منع في الوقت نفسه عن ماله كل الناس، ففي إقامة الحدود تنمية اقتصادية في المجتمع، ولذلك نلاحظ الفرق شاسعا بين المجتمعات التي تقيم حدود الله التي شرعها وبين غيرها ممن لا يقيم هذه الحدود، من الاستقرار والنهضة الاقتصادية فيها بالقياس بمن لا يقيمها غالبا.

= ح١٣١٥. سنن الترمذي (٥٩٧/٣) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر ١٩٩٨م. قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَحُذَيْفَةَ ابْنِ اليَمَانِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا الغِشَّ، وقالوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

(١) الاقتصاد الإسلامي بتصرف (٢٠/١).

والثاني: الدور الخدمي:

وهو إيجاد فرص العمل حتى يتم تنمية الاقتصاد، فالإنسان قد يعرف التجارة ولكنه لا يجد رأس المال الذي يتاجر به، وكذلك المزارع أو صاحب الصناعة ربما لا يجد آلات الزراعة أو المصنع، فهذا دور الدولة أن توفر له ذلك، ومعروف أن الدولة هي التي تقوم بجمع مصادر المال من الزكاة والغنيمة والفيء وغيرها من مصادر المال، فهي التي تقوم بإنفاقها في مصادرها المطلوبة أيضا، فيجب عليها أن توفر لمن يحتاج إلى ما ينمي به عمله ما يحتاج إليه في حدود استطاعتها، وفي هذا نهضة للاقتصاد بها؛ لأن تقدم الفرد بالمجتمع تقدم للمجتمع نفسه، كما أن الدولة دورها منوط بالتخطيط الجيد من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وإنشاء المشاريع التي توفر فرص العمل للأفراد، والمحافظة على الأمن الذي يكون له أعظم الأثر في إيجاد التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني

القضاء على الانحرافات الاقتصادية

لقد اتبع القرآن الكريم منهجا عدلا في القضاء على الانحرافات الاقتصادية، فكثير من الخلافات والشقاقات تحدث بسبب عدم اتباع منهج الله تعالى في ما شرعه للمعاملات المالية، ولما هو معلوم من أهمية المال في المعاملات الحياتية، اهتم به القرآن هذا الاهتمام، فوُجِدَ عددٌ هائل من الآيات القرآنية التي تُعنى بتنظيم المعاملات المالية، وقضى على كل ما يؤدي إلى الحصول على مال الآخرين بغير وجه حق، بل وضع حدا في بعض هذه الانحرافات، مثل حد السرقة، وحد البغي، فكما اهتم القرآن بوسائل جمع المال، ووسائل حفظه، كما سبق ذكره في المبحث الأول، فحث على جمع المال بالطرق المشروعة، واهتم بمظان إنفاقه، كذلك اهتم بالحفاظ عليه من اعتداء الآخرين، فنهى القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل، ووضع وسائل للقضاء على أي انحراف في المعاملات المالية، ومن هذه الوسائل التي استخدمها القرآن الكريم للقضاء على هذه الانحرافات ما يأتي في المطالب التالية:

المطلب الأول

محاربة الفساد والظلم، وتشريع حد السرقة والحرابة

إن حب المال من الشهوات المحببة إلى النفس البشرية كما بين سبحانه في قوله: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾[1]، فعدَّدَ من الأموال الذهب والفضة، والخيل المسومة أي المعلمة أو المرعية، والأنعام من الإبل والبقر والغنم، والحرث وهو الزرع، فحب المال شهوة فطرية في الإنسان، ولذلك ربما لا يبالي بجمعه من أي مصدر، من أجل ذلك وضح الله سبحانه مصادر جمعه، فلا بد أن يكون حلالاً طيبا، كما نصّ سبحانه على ذلك في أكثر من موضع كالأمر بأكل الحلال الطيب، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[2]، وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[3]، والمراد بالأكل في الآيات سائر الانتفاعات، لكنه خص الأكل بالذكر لأنه أعظم المنافع، وفي مجال الإنفاق أمر بإنفاق الطيب أيضا، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ .. ﴾[4]، ولذلك نهى الله ﷻ عن أكل أموال الناس

(١) سورة آل عمران الآية (١٤).
(٢) سورة البقرة الآية (١٨٦).
(٣) سورة البقرة الآية (١٧٢).
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٦٧).

بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١)، وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... ﴾(٢)، كما بين النبي ﷺ حرمة المال فقال: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا .. "(٣).

إن مما يقوض الاقتصاد الإسلامي، ويحارب تنميته وازدهاره أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله في هذه الآيات الكريمة عنه، والباطل هو الذاهب الزائل، يعني: لا يأكل بعضكم مال بعض، والتعبير بلفظ " أموالكم " فيه إشعار بأن المال مال الأمة والجماعة في الحقيقة، فهي أمة واحدة متكافلة، وتنبيه إلى أن احترام وحفظ مال غيرك احترام وحفظ لمالك، فيكون المتعدي على مال الآخرين جناية على الأمة التي هو فرد منها وعضو فيها، وأكل أموال الناس بالباطل يعني أخذه بغير وجه حق، وله صور كثيرة ورد النهي عنها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ويكون ذلك على وجهين:

أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب، وما جرى مجراه.

والثاني: أخذه من جهة محظورة كالقمار وأجر الغناء، وسائر الوجوه التي حرّمها الشارع.

وقد انتظمت الآية الأولى الواردة في النهي عن أكل أموال الناس

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٨).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه مسلم ك: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح ١٢١٨. صحيح مسلم (٨٨٦/٢) من حديث جابر بن عبد الله.

بالباطل تحريم كلّ هذه الوجوه، وهي كلّها داخلة تحتها[1].

أما الجهة الأولى فقد حرم الله أخذ أموال الناس عن طريق ظلمهم، وله صور كثيرة واقعة في مجتمعاتنا منها:

١- أكل حقوق العمال وعدم إعطائهم حقهم:

وقد أمر الله بإعطائهم حقوقهم، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾[2]، فقد أمر بإعطاء الأم أجر الرضاع، كما أمر النبي ﷺ بإعطاء الأجير حقه حيث قال: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[3]، وغير ذلك من الأحاديث التي تحث على إعطاء العامل حق عمله، فإنَّ أكلَ حق العامل مما يؤثر سلبا على النهضة الاقتصادية؛ فالعامل إذا عمل العمل وهو يعرف أن صاحب العمل سيماطله أو لن يعطيه حقه يجعله يحُجِم عن العمل، ويدعوه إلى الكسل، وهذا له أعظم الأثر في انتشار البطالة في المجتمع، أو ظهور الانحراف السلوكي في المعاملات، من الحصول على المال من الطرق غير المشروعة كتجارة المخدرات، أو النصب والاحتيال، أو السرقة، أو البغي.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس بتصرف (٩٦/١) تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ك: الرهون، باب: أجر الأجراء، ح٢٤٤٣. من حديث عبد الله بن عمر. سنن ابن ماجة(٨١٧/٢) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وقال: الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف. مجمع الزوائد(١١٤/٤).

٢- منع الميراث عن ذوي الميراث من البنات كما هو بعض العادات في بعض البلاد:

وقد بين الله نصيب كل وارث بياناً محكماً لا لَبْسَ فيه ولا غموض، وذيلّ الآيات بما يدل على أن هذا فرض ووصية لا يجوز مخالفته، قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١]، وقال: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [٢]، فبين نصيب كل وارث ومنهم البنات، وقال أيضا: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[٣]، فأورد الله حكمَهن على الاستقلال دون الدرْجِ في تضاعيف أحكامِهم، بأن يقالَ: للرجال والنساءِ.. إلخ للاعتناء بأمرهن، والإيذانِ بأصالتهن في استحقاق الإرثِ، والإشارةِ من أول الأمرِ إلى تفاوت ما بين نصيبَي الفريقين، والمبالغةِ في إبطال حكمِ الجاهليةِ فإنهم ما كانوا يُورِّثون النساءَ والأطفالَ، ويقولون إنما يرث مَنْ يحارِبُ ويذُبُّ عن الحَوْزة.[٤]

(١) سورة النساء الآية (١١).
(٢) سورة النساء من الآية (١٢).
(٣) سورة النساء الآية (٧).
(٤) تفسير أبي السعود (١٤٦/٢).

كما نهى الله عن إرثهن كرها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ .. ﴾[1]، فقد كان الرَّجلُ إذا مات قريبُه يُلْقي ثوبَه على امرأته أو على خِبائها ويقول: أَرِثُ امرأته كما أرِثُ مالَه، فيصير بذلك أحقَّ بها من كل أحدٍ، ثم إن شاء تزوّجها بلا صَداقٍ غيرَ الصَّداق الأولِ، وإن شاء زوَّجَها غيرَه وأخذ صَداقَها ولم يُعْطِها منه شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي بما ورِثَتْ من زوجها، وإن ذهبت المرأةُ إلى أهلها قبل إلقاءِ الثوبِ فهي أحقُّ بنفسها، فنُهوا عن ذلك، وقيل لهم: لا يحل لكم أن تأخذوا بطريق الإرثِ على زعمكم كما تُحازُ المواريثُ وهن كارهاتٌ لذلك أو مُكْرهاتٌ عليه.[2]

كما أمر الله بإيتاء الزوجة صداقها وعدم أخذ شيء منه إلا بطيب نفس منها، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[3].

قال الإمام ابن كثير: ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيبا بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيبا بذلك، فإن طابت هي به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالا طيبا[4].

وقال: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا

(١) سورة النساء من الآية (١٩).
(٢) تفسير أبي السعود (١٥٧/٢).
(٣) سورة النساء الآية (٤).
(٤) تفسير ابن كثير (٣٤٩/٣).

تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[1]، وقال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[2]، وقد كانوا لا يورثون الصغار ولا البنات فنهوا عن ذلك.

ووجود المال بأيدي الرجال فقط مما يؤثر على التنمية الاقتصادية، حيث تبقى المرأة مُهملَة تعرف أنه لا فائدة منها في التنمية الاقتصادية فلا تكون لها تجربة اقتصادية، ومعلوم أن الإسلام جاء مُنقِذاً ومُخلِّصا للمرأة من الاستعباد الذي كانت عليه قبل الإسلام، وجعل لها ذمة مالية لها حق التصرف في مالها، والعمل على تنميته بالطريقة التي تناسب طبيعتها كامرأة، وهكذا نرى كيف اهتم القرآن الكريم بإصلاح هذا الفساد في هذا الجانب.

٣- <u>استغلال فقر بعض الناس وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا:</u>

وهذا الظلم ورد النهي عنه في القرآن الكريم، بل ورد النهي عن القرب من الظالمين خشية الوقوع في النار، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾[3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا"،

(١) سورة النساء الآية (٢٠).
(٢) سورة النساء الآية (١٢٧).
(٣) سورة هود الآية (١١٣).

وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"(١)

إن أخذ أموال الفقراء والاعتداء عليها واستغلال فقرهم له أثر كبير في تردي الاقتصاد في المجتمع؛ حيث يصور عند هؤلاء الفقراء أنهم لا خلاق لهم في المجتمع، وأنهم لا يجدون من يحميهم من بطش الباطشين من الظلمة، فيورثهم ذلك الكسل وعدم السعي، بل ربما يلجأون إلى احتراف التسول، أو اللجوء إلى الحصول على حد الكفاية عن طريق النصب والاحتيال، أو الحصول على المال بطرق غير مشروعة، ففي النهي عن أكل أموالهم والاعتداء عليها ضمان الأمان لهم وحثهم على الاجتهاد والتنمية.

٤- <u>أكل ديون الناس وعدم أداءها:</u>

فيستدين هؤلاء الظالمون من بعض الناس ثم لا يؤدون لهم حقهم مع نيتهم عند الاستدانة عدم أداءها، وقد بين النبي ﷺ عظم هذا الفعل، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ "(٢).

إن هذا الانحراف بأكل أموال الناس عن طريق الاستدانة وعدم أداء المال أو المماطلة في أدائه ترك أثراً عظيماً في المجتمع، فأتى على بنيان القرض من أساسه، إذ ما الذي يحملني على قرض إنسان أعلم أنه سيأكل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، باب: تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، ح ٢٥٦٤. صحيح مسلم (١٩٨٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري ك: فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، باب: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، ح ٢٣٨٧. صحيح البخاري (١١٥/٣).

مالي أو يماطلني فيه، كذلك أوغر الصدور بين الناس عندما يمتنع المقرض عن القرض للناس، يجعلهم يحملون في صدورهم الحقد عليه ويتمنون هلاكه وهلاك ماله، مع أن هذا المقرض قد يكون معذورا في عدم إقراضه لما شاهده وعايشه من أكل ماله، ولما ناله من سوء الرد عليه من بعض المقترضين، إنه والله لأمر جلل، وخطب عظيم بسبب سوء المعاملات المالية من البعض، وهذا كله لاشك له أثر عظيم في تردي الاقتصاد من عدم وجود المشاريع والتجارات التي تنمي الاقتصاد وتثريه، لذلك بين النبي ﷺ في الحديث السابق عون الله للمسلم في أداء دينه إذا كانت نيته الأداء، وعقاب الله لمن تكون نيته الإتلاف، أن يتلف الله المال، أَيْ: لَمْ يُعِنْهُ وَلَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ رِزْقَهُ بَلْ يُتْلِفُ مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِتْلَافَ مَالِ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَتْلَفَهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَ الْمَالِ كَإِتْلَافِ النَّفْسِ، أَوْ لِزِيَادَةِ زَجْرِهِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى أَتْلَفَهُ: أَهْلَكَهُ.[1]

٥- فرض الإتاوات[2] بغير وجه حق من الأفراد على بعض أصحاب

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري (١٩٧٥/٥) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) **الإتاوات:** جمع إتاوة، وهي الخَراجُ، وكلُّ قِسمةٍ تُقسَم على قوم مما يُجْبَى، وقد يَجعَلون الرُّشْوَةَ إِتاوةً. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٤٧/٨) تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
وقال: الأزهري: وَجَمعهَا الأتاوَى، والإتاوات، وَأنْشد الْأَصْمَعِي فَقَالَ:
أَفي كل أسواق الْعرَاق إتاوةٌ .:. وَفِي كل مَا باعَ امْرُؤٌ مكْسُ دِرْهَمِ
أَبُو عُبَيْدَة، عَن أبي زيد: أتوته، أَتْوَةً إِذا رشوتَه، إتاوَة؛ وَهِي الرِّشْوَة. تهذيب اللغة للأزهري (٢٥١/١٤). تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

المحلات أو الشركات بعيداً عن أعين الدول ورقابتها:

وهذا من صور أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنها، وهو من الظلم، وهذا أيضا له أثر كبير في تردي الاقتصاد، فيجب أن يكون فرض أي ضريبة عن طريق الدولة، وأن تُصَب تلك الأموال المناسبة للعمل الذي يعمله صاحب المحل أو التجارة في خزانة الدولة، وهذا له أثر عظيم لا شك في تنمية اقتصاد الدولة، أما أن يقوم بذلك بعض الأفراد بعيداً عن أعين الدولة مستغلين قوتهم أو نفوذهم فإن ذلك ينشأ عنه مشاكل اقتصادية كبيرة، منها سوء المُنتَج، أو الغش فيه، أو تقليل جودته لتحصيل تلك الأموال التي تؤخذ من أصحاب المحلات أو التجارات من وراء عين الدولة.

٦- من صور أكل أموال الناس بالباطل أخذها عن طريق الأيمان الكاذبة والشهادات الباطلة:

وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

أخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان؛ فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ .. ﴾ الآية(٢)، قال فدخل الأشعث بن قيس، وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا: كذا وكذا، قال: فيّ أنزلت، كانت

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).
(٢) سورة آل عمران الآية (٧٧).

لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي ﷺ: بَينتُك أو يمينه، فقلت: إذاً يحلف يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: " من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"(١)، ومعنى: " يمين صَبْر " هِيَ الَّتِي تَلْزَمُ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا، يُقَالُ: أَصبَرَهُ الْيَمِينُ أَحْلَفَهُ بِهَا فِي مقَاطِعِ الْحَقِّ(٢)، وأخرج مالك عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ"، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: " وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ "، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.(٣)

٧- من صور أكل أموال الناس بالباطل أَخْذَ مَالَ الغَيْرِ، لَا عَلَى وَجْهِ إِذْنِ الشَّرْعِ، ومن الأكل بالباطل أن يقضى الْقَاضِي لَكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ مُبْطِلٌ: فَالْحَرَامُ لَا يَصِيرُ حَلَالًا بِقَضَاءِ الْقَاضِي، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي الْأَمْوَالِ، رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا

---

(١) أخرجه البخاري ك: التفسير سورة آل عمران، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ .. ﴾ الآية، ح٤٥٤٩، ٤٥٥٠. صحيح البخاري (٣٤/٦).

(٢) فتح الباري (٥٥٩/١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ك: الأقضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، ح٢٦٩٣. الموطأ (١٠٥٢/٤) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ – فِي رِوَايَةٍ – فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا "[1] [2].

٨- تحريم السرقة:

من صور أكل أموال الناس بالباطل جمع المال عن طريق السرقة، وقد اعتنى القرآن الكريم ببيان حدّها وعقوبتها لخطرها على الفرد والمجتمع، فالإسلام يريد مجتمعا آمنا يأمن الإنسان فيه على عرضه وماله، ومن ثَمَّ تتحقق النهضة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والدينية، وغيرها، ففي المجتمع الآمن تنهض الأمم، وقد ربط الله بينهما في غير ما موضع من القرآن، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[3]، وقال: حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِير ﴾[4]، فقدم طلب نعمة الأمن على نعمة الرزق، ونحن نلاحظ في بعض الدول المستقرة أمنياً، والتي تطبق فيها حدود الله التي شرعها لعباده تقدم اقتصادها وازدهاره.

ولما كان حفظ المال من السرقة من الأهمية بمكان شرع الله له حد القطع، فقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا

(١) أخرجه البخاري ك: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، ح٢٦٨٠. صحيح البخاري (١٨٠/٣)، وأخرجه مسلم ك: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح ١٧١٣. صحيح مسلم (١٢/ ٥).
(٢) تفسير القرطبي (٣٣٨/٢).
(٣) سورة قريش الآية (٤).
(٤) سورة البقرة الآية (١٢٦).

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[١].

والسرقة في اللغة: أخذ المال خفية[٢]، وفي تاج العروس: قال ابنُ عَرَفَة: السّارِقُ عندَ العَرَب: منْ جاءَ مُسْتَتِراً إِلَى حِرْزٍ فأَخَذَ مَالا لغَيْرِه.[٣]

وفي الشرع: أخذ العاقل البالغ مقدارا مخصوصا من المال خُفية من حرز معلوم بدون حق ولا شبهة[٤].

وعرفها ابن مودود الموصلي الحنفي بأنها: أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نِصَابًا مُحْرَزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نِصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.[٥]

وقد جعل الله فيها حد القطع لليدين، وهذا القطع لا يكون في مطلق السرقة، بل في سرقة شخص معين وهو البالغ العاقل مقدارا معينا، ومن حرز مثله، وفي هذا التشريع الذي يجعل الإنسان يفكر مرات ومرات قبل أن يعتدي على مال غيره بالسرقة، وأنه سيفقد عضوا مُهماً من أعضاء جسده.

أقول: في هذا التشريع من العظمة ما فيه من الردع لمرتكب هذه الفعلة، والزجر لغيره، بخلاف غيره من العقوبات الوضعية التي لا تشتمل على مثل ذلك الردع والزجر.

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٢) المعجم الوسيط (٤٢٧) سرق، إعداد: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، نشر: دار الدعوة.

(٣) تاج العروس للزبيدي (٤٤٣/٢٥) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٤) التعريفات للجرجاني (١٥٧) ط: عالم الكتب، ط: أولى١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٤) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

إن حماية الإسلام للمال من الاعتداء عليه له أثر عظيم في التنمية الاقتصادية، فصاحب الشركة أو المصنع أو أي عمل إذا علم أن من يعتدي على ماله ويأخذه من حرزه ستقطع يد فاعله، وسيرد المال إلى صاحبه يدعوه ذلك إلى الجد والاجتهاد، ويحفزه على التنمية والاستثمار.

٩- تحريم الحرابة:

يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل ما يكون عن طريق الحرابة لتعلق حق الآخرين به؛ لذلك فقد حرم الله الاستيلاء على أموال الناس بغير وجه حق، فبين عقوبة المحاربين وهم قطاع الطرق الذين يعتدون على الآمنين في طرقاتهم فيقتلونهم ويسلبون أموالهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١).

ونلاحظ في الآية ترتيب هذا العقاب الشديد على هذا الفعل لما له من خطر عظيم على المجتمع، فبسبب هذا الاعتداء لا يعيش الإنسان آمناً، ولا يستطيع أن يتنقل من مكان إلى آخر، وفي هذا من تعطيل المصالح والمنافع ما فيه، سواء كانت منافع دينية أو دنيوية، وله أثر كبير على تدهور الاقتصاد؛ لأن الإنسان لا يأمن على تجارته ومشاريعه، ويصبح مطمعا لهؤلاء المعتدين، والإسلام حريص على المسلم، وأن تسير الحياة في طريقها الطبيعي، وفي هذا التشريع من العظمة ما فيه.

(١) سورة المائدة الآية (٣٣).

وقد تضمنت الآية الكريمة هذا العقاب بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو النفي من الأرض، على خلاف بين العلماء في هذه العقوبة.

قال القرطبي: وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقَامُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ فِعْلِهِ، فَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ثُمَّ صُلِبَ، فَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَالنَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وقال: أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ صُلِبَ وَقُتِلَ عَلَى الْخَشَبَةِ، قَالَ اللَّيْثُ: بِالْحَرْبَةِ مَصْلُوبًا.

وقال: أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ فَالسُّلْطَانُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْطَعْ وَقَتَلَهُ وَصَلَبَهُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: الْقَتْلُ يَأْتِي عَلَى كُلِّ شيء. وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وقال: الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَحُسِمَتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَحُسِمَتْ وَخُلِّيَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجِنَايَةَ زَادَتْ عَلَى السَّرِقَةِ بِالْحِرَابَةِ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يُصْلَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: وَإِنْ حَضَرَ وَكَثَّرَ وَهِيبَ وَكَانَ رِدْءًا لِلْعَدُوِّ حُبِسَ.

وقال: أَحْمَدُ: إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ[1].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/١٥١، ١٥٢).

وقيل: إن الإمام مخير في الأمور الواردة في الآية لأن " أو" للتخييـــر، وهو مذهب مالك.

ونلاحظ التعبير بصيغة المبالغة (التفعيل) في هذه الأفعال الواردة فـــي الآية لعظم الجُرم الذي ارتكبوه.

فنجد أن القرآن الكريم قد أوجد العلاج النافع لكل من يحارب اقتصـــاد المجتمع، ويروع الآمنين، وهكذا يهيئ مجتمعا صالحاً لكل تنمية اقتصادية، يأمن العامل فيه على أُجرته، وصاحب العمل على عمله وتجارته.

المطلب الثاني

تحريم الرشوة

من وسائل أكل أموال الناس بالباطل التي نهى الله عنها تحصيله عن طريق الرشوة، وقد أفردت الحديث عنها بمطلب خاص مع أنها تدخل في أكل أموال الناس بالباطل لخطرها على الاقتصاد في الدول، وشيوعها في هذه المجتمعات.

تعريف الرشوة: هي ما يدفع لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

قال الأزهري: الرَّاشي الَّذِي يرشو الْحَاكِم ليحكم لَهُ على خَصْمِه، إمّا أَن يحيفَ فيحكمُ بخِلَاف الحقّ، وإمّا أَن يُؤَخر الْحَاكِم إِمْضَاء الحكم حَتَّى يرشوَه صاحبُ الْحق شَيْئا، فَيحكم لَهُ حِينَئِذٍ بحقّه، وَالْحَاكِم جَائِر فِي كلا الْوَجْهَيْن، وَإِذا أَخذ الْحَاكِم الرِّشوة فَهُوَ مرتشٍ، وَقد ارتشى، والرائش الَّذِي يتردّد بَينهمَا فِي المصانعة فيريش المرتشِي من مَال الراشي.(١)

وقال الجوهري: رشأ: الرِشاءُ: الحبل، والجمع أَرْشِيَةٌ، والرِشْوَةُ معروفة، والرُشْوَةُ بالضم مثله؛ والجمع رِشاً ورُشاً، وقد رَشاهُ، يَرْشُوهُ، رَشْواً، وارْتَشى: أخذ الرِشْوَةَ، واسترْشى في حكمه: طلب الرشْوَةَ عليه.(٢)

وقال الجرجاني: الرشوة: ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.(٣)

فالرشوة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد دلّ على تحريمها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٤).

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري بتصرف يسير (٢٨١/١١).
(٢) الصحاح للجوهري (٢٣٥٧/٦).
(٣) التعريفات (١١١).
(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

قال القرطبي: يُقَالُ: أَدْلَى الرَّجُلُ بِحُجَّتِهِ، أَوْ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَرْجُو النَّجَاحَ بِهِ، تَشْبِيهًا بِالَّذِي يُرْسِلُ الدَّلْوَ فِي الْبِئْرِ، يُقَالُ: أَدْلَى دَلْوَهُ: أَرْسَلَهَا، وَدَلَّاهَا: أَخْرَجَهَا. وَجَمْعُ الدَّلْوِ وَالدِّلَاءُ: أَدْلٌ وَدِلَاءٌ وَدُلِيٌّ، وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الْإِدْلَاءِ إِلَى الْحُكَّامِ بِالْحُجَجِ الْبَاطِلَةِ، وقيل: لَا تُصَانِعُوا بِأَمْوَالِكُمُ الْحُكَّامَ وَتَرْشُوهُمْ لِيَقْضُوا لكم على أكثر منها.

وقال ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَرَجَّحُ؛ لِأَنَّ الْحُكَّامَ مَظِنَّةُ الرِّشَاءِ إِلَّا مَنْ عُصِمَ وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّفْظَيْنِ مُتَنَاسِبَانِ: تُدْلُوا مِنْ إِرْسَالِ الدَّلْوِ، وَالرِّشْوَةُ مِنَ الرِّشَاءِ، كَأَنَّهُ يَمُدُّ بِهَا لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي وأنتم تعلمون بطلان ذلك وإثمه، وهذا مبالغة في المعصية والجرأة(١).

والرشوة حرام للآية الكريمة السابقة؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وقد ورد فيها الوعيد الشديد، أخرج الترمذي وغيره عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ "(٢).

ولعل من أسباب انتشار الرشاوى في القطاع العام بل والقطاع الخاص هو عدم العدالة في توزيع الدخل والأجر، فيلجأ الموظف إلى قبول الهدايا والرشاوى، وهي إنما تعطى له للوصول إلى إبطال حق أو لإحقاق باطل، وإن كان هذا السبب لا يعني إباحة الرشوة، بل هي حرام، كذلك انعدام الوازع الديني والأخلاقي عند البعض فيستغل منصبه للتربح والابتزاز، وتعطيل مصالح العباد إلا بدفع المال له.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٣٩، ٣٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي ك: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ح١٣٣٧. سنن الترمذي (٣/٦١٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

واستثنى بعض العلماء إذا كان سيدفع لحصوله على حقه ويحتاج إلى دفع شيء للتعجيل به وعدم التسويف فيه أو محاولة منعه، وكدفع ظلم عنه لا يمكن إلا بما يقدم لمن يستطيع دفع هذا الظلم، إن كان هذا الأمر في يد من لا سلطان له، وسيبذل جهدا متبرعا به غير واجب عليه، فإعطاء شيء في مقابل ذلك حلال لا بأس به، وأخذ هذا الوسيط له لا بأس به أيضا، فهو من باب الجعالة، أما إذا كان هذا الأمر في يد من له ولاية عليه، كرئيس مصلحة ينجز للشخص عملا هو من حقه، وتحت سلطان هذا الرئيس، فإنَّ إعطاء شيء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز، لكن أخذ الرئيس له حرام؛ لأن المفروض أنه يؤدى واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل، ورأى البعض أن إعطاءه حرام لأنه يساعده على الحرام.

ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالما ويريد الإنسان أن يدفع ظلمه عنه فيعطيه شيئا فذلك لا بأس به، وعلى الظالم الإثم في أخذه، وكل ذلك إذا كان فيه اتفاق سابق على العمل في مقابل الرشوة، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا، وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئا فلا حرمة فيه.[1]

الآثار السلبية المترتبة على الرشوة:

١- الرشوة لها أثر سيء في تضييع الحقوق، فكم من وظائف وحقوق ضيعت وذهبت إلى غير أهلها ومستحقيها بسبب الرشوة، وخاصة في القطاع الوظيفي، حتى أصبحت في بعض الدول سمة واضحة لموظفيها، بل في كثير من الأحيان لا يستحون من طلبها علانية، حتى في

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية بتصرف (١٠/١٥٣).

الحصول على حقك، لا تستطيع في بعض الأحيان أن تتوصل إلى حقك إلا عن طريق دفع الرشاوى لهذا وذاك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢- إن في انتشار الرشاوى في المجتمعات المسلمة أعظم الأثر في نشر الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع، فإذا ما تقدمت أنا وزميلي في الدراسة مثلا إلى وظيفة في الدولة وأكون أنا الأحق بها، أو هو الأحق، لكنني لا أستطيع أن أدفع فيتم تقديمه عليّ في الاختيار، أو لا يستطيع هو أن يدفع رشوة فيتم تقديمي عليه في الاختيار مع أنه الأحق، فيؤدي ذلك إلى نشر الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع.

٣- إن انتشار الرشوة في المجتمع يثبط الهمم في إحراز التقدم في المجالات المختلفة سواء منها العلمية، أو الصناعية، أو الرياضية؛ لمعرفة الإنسان أنه مهما أحرز تقدما علميا أنه لن يصل إلى ما يريد؛ لأنه يعرف أنه لن يستطيع أن يدفع حتى يصل، أو تقدما صناعيا أن شركته مثلا لن يقع المزاد عليها؛ لأنه لن يدفع للقائمين عليه.

٤- إن انتشار الرشاوى في المجتمع المسلم مما يضيع اقتصاد المجتمع، فبدلا من أن يكون التعامل مع الطرق المشروعة في الدولة للحصول على المصالح يكون التعامل مع الأفراد، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد، فهذه الأموال بدلا من أن تدخل خزائن الدولة تدخل خزائن الأفراد، ويؤدي ذلك بالطبع إلى تدهور الاقتصاد في الدول، وتعطيل المشاريع والقضاء على البنية التحتية في الدولة، وغير ذلك من الآثار السيئة المترتبة على الرشوة.

لذلك نجد النهي عنها من الله تعالى لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، والله يعلم طبيعة خلقه، وما جبلوا عليه.

إن استغلال المناصب في أكل أموال الناس بالباطل واعتبار ذلك المُعطَى من قبيل الهدية لهي جريمة نكراء لها أعظم الأثر في تردي النظام الاقتصادي بالدول، لذلك حذر منها النبي ﷺ تحذيراً شديداً، أخرج أبو داوود بسنده عن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية – قال ابن السرح ابن الأتبية – على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه وقال: " ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا ؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تبعر"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: " اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ؟ "[1].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى."[2]

---

(١) أخرجه البخاري ك: الأحكام، باب: هدايا العمال، ح٧١٧٤. صحيح البخاري (٧٠/٩)، وأخرجه أبو داوود ك: الخراج والفيء والإمارة، باب: في هدايا العمال، ح ٢٩٤٦. سنن أبي داوود (١٣٤/٣) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢) ك: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ح١٨٣٣. صحيح مسلم (١٤٦٥/٣).

المطلب الثالث

تحريم أكل مال اليتيم

من الانحرافات الاقتصادية الموجودة في المجتمع المسلم أكل مال اليتيم، وقد اهتم القرآن الكريم بهذه الظاهرة، وشرع ما يحفظ لليتيم ماله، فاعتبر مال اليتيم من الأموال الخبيثة التي يحرم على المسلم أن يأكلها؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، فكما حرم الإسلام أن يطعم الإنسان نفسه أو أولاده من مال حصل عليه عن طريق الرشوة، أو الحرابة، أو السرقة، وغيرها حرم عليه أيضا أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ... ﴾[1]

قال أبو السعود: توجيهُ النهي إلى قُربانه لما مر من المبالغةُ في النَّهيِ عن أكله، ولإخراج القُربان النافعِ عن حكم النهي بطريق الاستثناء، أي: لا تتعرضوا له بوجهٍ من الوجوه.[2]

وقوله: ﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ يعني بالخصلة التي هي أحسن من تنمية ماله له والحفاظ عليه، وقد جعل الله النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالإحسان إليه في عداد المنهيات العظيمة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا * وَلَا تَقْرَبُوا

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).
(٢) تفسير أبي السعود (١٩٩/٣).

مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1].

قال الإمام الرازي: اعْلَمْ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ.

اعْلَمْ أَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الزِّنَا يُوجِبُ اخْتِلَاطَ الْأَنْسَابِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ مَنْعَ الاهْتِمَامِ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ انْقِطَاعَ النَّسْلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْمَنْعَ مِنْ دُخُولِ النَّاسِ فِي الْوُجُودِ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعْدَامِ النَّاسِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْوُجُودِ، فَثَبَتَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الزِّنَا وَالنَّهْيَ عَنِ الْقَتْلِ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى النَّهْيِ عَنْ إِتْلَافِ النُّفُوسِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ أَتْبَعَهُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ أَعَزَّ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ النُّفُوسِ الْأَمْوَالُ، وَأَحَقَّ النَّاسِ بِالنَّهْيِ عَنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ هُوَ الْيَتِيمُ، لِأَنَّهُ لِصِغَرِهِ وَضَعْفِهِ وَكَمَالِ عَجْزِهِ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ بِإِتْلَافِ مَالِهِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّهْيِ عَنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ: وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.[2]

إن اليتيم وإن فقد والده لكن الإسلام كفله، وأوصى بكفالته، حتى لا يضيع في وسط المجتمع، فجعل له كافلا وعظم أجر هذا الكافل، حتى يصير هذا اليتيم عنصراً فاعلا في المجتمع، سوياً في أخلاقه وتصرفاته، لا يشعر بفقدان الأب، فكل الرجال في مقام والده، قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ .. ﴾[3]، كما

(١) سورة الإسراء الآيات (٣١ - ٣٤).
(٢) التفسير الكبير (٣٣٦/٢٠).
(٣) سورة النساء من الآية (٣٦).

أخذ الميثاق على بني إسرائيل فأوصى باليتامى، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ... ﴾[1]، كما جعل لهم نصيبا في الغنيمة والفيء، قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ .. ﴾[2]، وقال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ .. ﴾[3]، وغيرها من الآيات التي تحث على الاهتمام باليتامى، كما دلت السنة على ذلك، أخرج البخاري بسنده عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا "، وقال: بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.[4] هذا في جانب الرعاية والكفالة لليتامى.

كما كفل له الإسلام أيضا حفظ ماله من الاعتداء عليه، فجعل له وصيا على ماله يقوم برعايته، وأوصى هذا الوصي بالحفاظ على مال اليتيم، وعدم إهلاكه أو تضييعه، وأمره بدفعه إليه إذا زال عنه اليتم وبلغ النكاح، قال تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[5].

قال مقاتل: نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له

---

(١) سورة البقرة من الآية (٨٣).

(٢) سورة الأنفال من الآية (٤١).

(٣) سورة الحشر من الآية (٧).

(٤) أخرجه البخاري ك: الأدب، باب: فضل من يعول يتيما، ح٦٠٠٥. صحيح البخاري (٩/٨).

(٥) سورة النساء الآية (٢).

يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع إليه ماله، فقال النبي ﷺ: من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره، يعنى جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ ثبت الأجر وبقي الوزر، فقالوا يا رسول الله: قد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله ؟ فقال: ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده"[1].

إن تسمية مال اليتيم بالخبيث مما ينفر من قربانه، فقد روي أنهم كانوا يضعون الشاة الهزيلة ويأخذون بدلها شاة سمينة فنهوا عن ذلك، قال سفيان الثوري عن أبي صالح: لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك.

وقال: سعيد بن المسيب والزهري: لا تعط هزيلا وتأخذ سمينا، وقال: السدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة يقول: شاة بشاة، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول: درهم بدرهم[2]، وختم الله الآية ببيان عظم هذا الذنب فقال: ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ أي: إثما كبيرا.

---

(١) ينظر الدر المنثور للسيوطي وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير (٤٢٥/٢)، وينظر أسباب النزول للواحدي (١٢٤/١) تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) تفسير ابن كثير (١٨٢/٢)، وأخرجه ابن جرير في تفسير (٣٥٢/٦، ٣٥٣) ط: دار هجر، ط: أولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

كما نهى سبحانه الأوصياء عن أكل أموال اليتامى إسرافا ومبادرة قبل كبرهم، فقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1].

قال الزمخشري: مسرفين ومبادرين كبرهم، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم، تفرطون في إنفاقها، وتقولون ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا.[2]، وأمر الله الوصيَ أن يستعفف إذا كان غنيا، وإذا كان فقيراً أن يأكل بالمعروف.

وقد بلغ من الاهتمام بمال اليتيم وعدم قربانه بأن صور من يأكل مال اليتيم كأنه يأكل في بطنه نارا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[3].

والأمر بدفع أموالهم إليهم إنما يكون عند بلوغهم الحلم، وإيناس الرشد منهم، بعد أن اطمئن الوصي أنه أصبح يحسن التصرف في ماله، قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .. ﴾[4]، وأمر بالإشهاد عليهم عند دفع أموالهم إليهم ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾[5].

---

(١) سورة النساء من الآية (٦).
(٢) الكشاف للزمخشري (٤٧٤/١) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ .
(٣) سورة النساء الآية (١٠).
(٤) سورة النساء من الآية (٦).
(٥) سورة النساء من الآية (٦).

إن كثيرا من الأوصياء على اليتامى يحتالون في أكل أموالهم، وربما تزوجوا اليتيمة طمعا في مالها، أو يزوجوها لولد من أولادهم مع عدم رضا اليتيمة حتى لا يخرج المال من تحت أيديهم، ولذلك نهى الله عن ذلك كله، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ... ﴾[1].

قال الإمام ابن كثير: أَيْ: إِذَا كَانَ تَحْتَ حِجْرِ أحدكم يتيمة وخاف أن لا يُعْطِيَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا فَلْيَعْدِلْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ كَثِيرٌ وَلَمْ يُضَيِّق اللَّهُ عَلَيْه[2]، أخرج البخاري بسنده عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ .. ﴾[3]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾[4]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ

(١) سورة النساء من الآية (٣).
(٢) تفسير ابن كثير (١٨٣/٢).
(٣) سورة النساء من الآية (١٢٧).
(٤) سورة النساء من الآية (١٢٧).

وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ المَالِ وَالجَمَالِ "[1].

فكانوا إذا كانت اليتيمة جميلة وهويها وصيها تزوجها وأكل مالها، وإذا كانت دميمة عنده عضلها من الأزواج حتى تموت ويأكل مالها فنهوا عن ذلك.

كما أن الله تعالى أمر بإصلاح حال اليتامى عندما تحرجوا من مخالطة اليتامى حتى لا يقعوا في الوعيد الشديد، وبين أنه يعلم المفسد من المصلح، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ .. ﴾[2].

إن هذا الاهتمام بمال اليتيم له أثر في التنمية الاقتصادية، ففي الحفاظ عليه وتنميته تنمية للاقتصاد، وهو يشغل جزءا ليس يسيرا من أي اقتصاد، فنلاحظ كيف اهتم القرآن بهذا الجانب من المال، وعدم تركه فترة من الزمن قد لا تقل عن العشر سنوات في كثير من الأحيان، بدون تنمية واستثمار.

وهكذا رأينا كيف عالج القرآن الكريم الانحرافات الاقتصادية في مال اليتيم والتي من شأنها الإضرار باليتيم، والإضرار بماله، والإضرار بالتالي باقتصاد المجتمع ويتمثل ذلك في النقاط التالية:

١- النهي عن قرب مال اليتيم وعن أكله وبيان إثم آكله.

٢- النهي عن أكل مال اليتيم مسارعة قبل كِبَره واستلام ماله.

---

(١) أخرجه البخاري ك: تفسير القرآن، باب: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾، ح٤٥٧٤. صحيح البخاري (٤٣/٦).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٠).

٣- نهي الله الأوصياء على اليتامى عن استبدال مال اليتيم بماله وصوره بأنه مال خبيث.

٤- أمر الله الوصي على اليتيم أن يستعفف إن كان غنيا، وأن يأكل بالمعروف إذا كان فقيرا.

٥- نهى الله الأوصياء على اليتامى عن أن يتزوجوا باليتيمة بدون صداق مثلها، كما نهاهم عن عضلها عن الزواج بقصد أخذ مالهن.

٦- أمر الله الأوصياء بدفع مال اليتيم إليه إذا بلغ الحلم وآنس منه الرشد.

٧- أمر الله الأوصياء بالعمل على إصلاح اليتيم وإصلاح ماله، ومعاملته معاملة الشريك عند المخالطة له في التجارة.

المطلب الرابع

تحريم الغش

إن من الأمراض التي انتشرت في المعاملات المالية في المجتمعات المسلمة ظاهرة الغش، ويعتبر وسيلة من وسائل أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن فيه خداعاً للمشتري، فالمعاملات المالية ينبغي أن تقوم على أساس من الصدق والأمانة، ولذلك نهى النبي ﷺ عنه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا.[1] وهو مما ابتلينا به في هذه الأزمنة التي خرفت فيها الذمم إلا من رحم الله من خلقه، من عدم المبالاة بجمع المال من حلال أو من حرام، والتي تنبأ بها النبي ﷺ، أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ "[2].

والغش هو إظهارُ شيءٍ على خلاف ما يكون ذلك الشيء في الباطن، كخلط اللبن بالماء، أو خلط الجيد بالرديء، وهو محرم؛لأن فيه أكلا لأموال الناس بالباطل المنهي عنه، وهو ظاهرة شائعة في المجتمع، لا يقتصر على البيع والشراء وإنما يشمل كثيرا من المعاملات، في الزراعة، والصناعة،

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران (١٣٠)]، ح ٢٠٨٣. صحيح البخاري (٥٩/٣).

والتجارة، وبين الطلاب في الامتحانات، بل في كل معاملة لا تشتمل على الصدق والنصيحة، ولكن لما كان موضوعنا يتعلق بالاقتصاد فالمقصود به المعاملات المالية التي تشتمل على الغش.

إن تحريم الإسلام للغش في المعاملات المالية له أثر كبير في التنمية الاقتصادية حيث ينمي عند الناس الثقة بعضهم في بعض، ويُـرَوِّج حركة البيع والشراء، بخلاف ما إذا كان الغش هو السائد في المعاملات؛ فإن ذلك يورث الريبة بين الناس في المعاملات، ويفقدهم الثقة بعضهم في بعض، ومن ثم يترتب على ذلك الإحجام عن البيع والشراء، وبالتالي فإن ذلك يُنتِج كسادا في الاقتصاد، وتتعطل معاملات الناس، وهذا لا يتماشى مع حكمة الإسلام الذي يريد استمرار الحياة وتبادل المنافع بين الناس، ولذلك رأينا النبي ﷺ في الحديث السابق يبين أن الغشاش ليس منه، يعني ليس على طريقته وليس على سنته، كما بين النبي ﷺ أيضا أن الصدق في المعاملة يورث البركة، وأن الكذب ينتج محق البركة، فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا رُزِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَت بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ".(١)

(١) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا، ح٢٠٧٩. صحيح البخاري (٥٨/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ح ١٥٣٢. صحيح مسلم (١١٦٤/٣).

المطلب الخامس

تحريم الربا

من الانحرافات الاقتصادية التعامل بالربا، وقد حرمه الإسلام لخطره على الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1]، كما ورد في السنة ما يشدد على حرمته، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[2]، فعده النبي ﷺ من الكبائر المهلكات، وعَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ: " إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا "[3]، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على حرمته وخطره.

تعريف الربا في اللغة: من الفعل ربو، يقال: ربا الجُرْحُ والأرضُ والمالُ، وكلُّ شيء يَرْبو رِبواً، إذا زاد.[4]

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري ك: الوصايا، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾، ح ٢٧٦٦. صحيح البخاري (١٠/٤)، وأخرجه مسلم ك: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ح ٨٩. صحيح مسلم (٩٢/١).

(٣) أخرجه مسلم ك: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وموكله، ح ١٥٩٧. صحيح مسلم (١٢١٨/٣).

(٤) العين للخليل الفراهيدي (٢٨٣/٨).

وفي الشرع: هُوَ الْفَضْلُ الْخَالِي عَنْ الْعِوَضِ الْمَشْرُوطِ فِي الْبَيْعِ[1]، وَقِيلَ الرِّبَا فِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ بِصِفَةٍ سَوَاءً كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ بَيْعَ الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً رِبًا وَلَا زِيَادَةَ فِيهِ.[2]

وهو نوعان: ربا الفضل: وهو الزيادة في المتماثلين مع شرط ذلك، كبيع الذهب بالذهب مع الزيادة في أحدهما، أو الفضة بالفضة مع الزيادة في أحدهما، أما إذا اختلفت الأجناس فيجوز الزيادة بشرط أن يكون يداً بيد، فقد أخرج البخاري بسنده عن أَبُي بَكْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ "[3]، وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "[4].

والثاني: ربا النسيئة: وهي الزيادة من أجل الأجل، وهو ما كان معروفا

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٩/١٢) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري ك: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، ح٢١٧٥. صحيح البخاري (٧٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ح١٥٨٧. صحيح مسلم (١٢١١/٣).

في الجاهلية، فكان الرجل يقترض من آخر مالاً لأجَلٍ فإذا حلّ الأجَلُ قال له: أنظرني وأزيدك، والذي عناه النبي ﷺ بقوله: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ".(١)

وقد كان التعامل بالربا شائعا في الجاهلية ولما جاء الإسلام حرمه؛ لما فيه من الأضرار التي تعود على الفرد والمجتمع، لكن لما كان من الأمور المحببة إلى النفس لم يأت تحريمه مرة واحدة، وإنما تدرج في تحريمه،

فمرَّ تحريم الربا بأربع مراحل رحمة بالأمة بالتدرج في التشريع:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾(٢) وقد نزلت الآية في سورة الروم المكية وليس فيها تحريم، وإنما هي إشارة إلى بغض الله للربا.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾(٣)، وذلك حيث حرم الله على اليهود بعض الطيبات بسبب ظلمهم، ومن صور الظلم أكل الربا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ح٣٦٠٩. المعجم الكبير للطبراني (٥٣/٤)، وقال: الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق، وأبو حرة وثقه أبو داوود وضعفه ابن معين. مجمع الزوائد (٢١٠/٤).

(٢) سورة الروم الآية (٣٩).

(٣) سورة النساء الآيتان (١٦٠،١٦١).

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، وهو الربا الفاحش حيث يتزايد الدين فيه حتى يصبح أضعافا مضاعفة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[2].

إن الإسلام دين الجهد والعمل، والتعاطف والتراحم، والصفاء وسلامة النفوس من الأحقاد، وهو دين الحق والعدل فلا يجيز كسبا بغير عمل، ويرغب في الصدقة والقرض الحسن، ويحرم استغلال حاجة الضعيف، ويوجب أخذ المال من طريق مشروع حلال لا ظلم فيه، ويكره تكديس الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس تتحكم في مصائر الآخرين وأقواتهم، وتتلاعب باقتصاديات الدولة والأمة، لهذه المبادئ السامية كلها، وحفاظا عليها حرم الله الربا للأضرار التالية:

١- الربا هو مجرد كسب من غير عوض، والشرع يحرم أخذ المال ظلما بغير حق شرعي، ويمنع استغلال القوي الضعيف.

٢- إنه يؤدي إلى زرع الأحقاد والحسد في قلوب الفئة الفقيرة على الأغنياء، ويولد العداوة والبغضاء، ويثير المشاحنات والخصومات بين الناس، إذ هو يقضي على عاطفة التراحم والتعاون، ويجعل الإنسان عبداً للمال.

٣- إنه يقضي على وشائج الصلة بين الناس، ويقطع المعروف بينهم

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٠).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

بالقرض الحسن، ويسلب مال الفقير أو المحتاج وهو في أشد حالات الحاجة والعوز، لتسيير شؤون عمله وحياته.

٤- إن عاقبته العامة تدمير القيم الإنسانية وتوليد الصراع بين الأفراد، والتحكم في الاقتصاد العام للأمة، وعاقبته الخاصة الوقوع في الخراب والفقر والحرمان في نهاية الأمر، إذ يمحق الله الربا، ويربي الصدقات.

٥- يولد في الإنسان حب الأنانية والأثرة فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهمه إلا مصلحته ونفعه، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم محبة الخير للأفراد والجماعات، وتتلاشي الروابط الأخوية بين الناس.[١]

وقد ذكر القرآن الكريم خمس عقوبات للربا:

الأولى: أخبر بأن الذين يأكلون الربا لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، يعني كالمصروع حال صرعه؛ وذلك لأنهم استحلوا الربا الذي حرمه الله، وقال: وا إنما البيع مثل الربا، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴾[٢].

والثانية: المحق، قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾[٣]، وَالْمُرَادُ: الْهَلَاكُ والاستئصال، وَقِيلَ: ذَهَابُ الْبَرَكَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ؛ حَتَّى لَا يَنْتَفِعَ هُوَ بِهِ وَلَا وَلَدُهُ بَعْدَهُ.

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٩٥/٧، ٩٦)، التفسير المنير بتصرف (٩٨/٣، ١٠٠).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٦).

وَالثَّالِثة: الْحَرْبُ، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. ﴾[1]، وَالْمَعْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ بِالْمَدِّ: أَعْلِمُوا النَّاسَ أَكَلَةَ الرِّبَا أَنَّكُمْ حَرْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَنْزِلَةِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَالْقِرَاءَةُ بِالْقَصْرِ اعْلَمُوا أَنَّ أَكَلَةَ الرِّبَا حَرْبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَالرَّابِعة: الْكُفْرُ، قال تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[3] أَيْ: كَفَّارٍ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا، أَثِيمٍ فَاجِرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا.

وَالْخَامِسة: الْخُلُودُ فِي النَّارِ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[4] [5].

هذا بالنسبة للأضرار الاجتماعية والدينية للربا، وإن تحريم الإسلام للربا حماية للفرد وللمجتمع من هذه الأمراض، وكذلك حرمه الله تعالى لما فيه من الأضرار الاقتصادية الآتية:

١- إنه يعوّد الإنسان على التكسب بدون عمل أو حرفة، وهذا يجعل المرابين مصاصين لدماء الفئة العاملة الكادحة، ويعتمد في عيشه ودخله على مورد بغير جهد، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات، والحرف

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٩).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٨).
(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٦).
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).
(٥) المبسوط للسرخسي بتصرف (١٢/١٠٩، ١١٠).

والصناعات، والعمارات، وهذا فيه إضرار واضح بالاقتصاد.

٢- أن الربا سبب من أسباب البطالة في المجتمع؛ لأن صاحب المال المرابي يفضل الربا؛ لأنه يحصل على الفائدة من غير تعب ولا مشقة ولا مخاطرة في المشاريع الأخرى الصناعية والتجارية، ومن ثم يترتب على ذلك البطالة لعدم وجود الأعمال.

٣- أن الربا سبب من أسباب استبداد الرأسماليين، لأن المقترض بفائدة ربوية إذا كانت القروض استهلاكية فغالبا ما يكون دائما في الدَيْن طول عمره، وهذا يؤدي إلى استبداد المرابي بهم. وغير ذلك من الأضرار الاقتصادية، من أجل هذه الأضرار التي ذكرناها وغيرها وأثرها العظيم على الفرد والمجتمع حرم الله تعالى الربا.

المطلب السادس

تحريم الحصول على المال

بطرق غير مشروعة من البيوع الفاسدة وغيرها

من صور الحصول على المال بغير وجه حق الْقِمَارُ ويسمى الميسر، وقد حرمه الله تعالى في قوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١).

فذكر الله الميسر في عداد الأمور التي أمر باجتنابها، وهي عبارة دالة على التحريم، وقد حرمه الله تعالى وجعله من عمل الشيطان؛ لأنه سبب من أسباب إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وسبب للصد عن سبيل الله، كما أنه سبب لخراب البيوت وضياع الأموال، وتشجيع الكسل والخمول، وتعطيل الإنتاج بسبب ضياع الأوقات، وكل هذا له أثره العظيم في تردي الاقتصاد، ومن أجل هذا حرمه الإسلام وجاء القرآن فأمر باجتنابه، فهو يريد للمسلم أن يكون عنصراً فاعلاً في المجتمع، يكتسب ماله عن طريق عرق جبينه وكدّه وتعبه، فيكون أحرص على هذا المال، لا أن يحصله عن طريق القمار والميسر السهل في تحصيله، ولذلك يكون سهلا في إنفاقه، لا يبالي صاحبه فيما أنفقه، فضلا عن أنه حصله من صاحبه بغير وجه حق، إنما عن طريق الاحتيال والخداع، ومن حكمة الله تعالى أنه ذكر العلة في هذه الآيات من تحريم ما ذكر فيها من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام حتى تتقبله النفس البشرية، وربط ذلك بطاعة الله ورسوله.

---

(١) سورة المائدة الآية (٩٠).

ومن صور الحصول على المال بغير وجه حق ما يكون من مهر الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ، وَالْخَنَازِيرِ، والميتة، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقد نهى النبي ﷺ عن هذه البيوع، فعن عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ "(١).

ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نهى الله تعالى عن إكراه الإماء على البغاء، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٢).

وحلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته، يقال منه: حلوته حلوانا: إذا أعطيته، قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مقابلة مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته: إذا أطعمته العسل.(٣)

وأخرج مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساقاة، باب: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ،ح ١٥٦٧. صحيح مسلم (١١٩٨/٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، ح١٧٠٧٠. المسند (٣٠٢/٢٨)، من حديث عقبة بن عمرو، وأخرجه الترمذي ك: أبواب النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي، ح١١٣٣، سنن الترمذي (٤٣١/٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) سورة النور من الآية (٣٣).

(٣) تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (١١٩٨/٣).

ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: " إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: " لَا، هُوَ حَرَامٌ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ "(١).

قال أبو بكر الجصاص: " وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَكْلَ أَبْدَالِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ كَأَثْمَانِ الْبِيَاعَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَكَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ الْمَأْكُولِ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ نَحْوَ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ، فَيَكُونُ أَكْلُ ثَمَنِهِ أَكْلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ كُلِّ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَسَائِرِ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ، فَالِانْتِفَاعُ بِأَثْمَانِ جَمِيعِ ذَلِكَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ".(٢)

ومثل ذلك أيضا تجارة المخدرات؛ لأنها تدخل تحت الخمر المحرم بيعها، ولما فيها من الأضرار المتعددة على الفرد والمجتمع، والتي يوجد بها ضرر واضح على الاقتصاد والتنمية، من نشر الجريمة، ونشر البطالة والكسل، وتعطيل العمل، ووقف عجلة الإنتاج، وغيرها الكثير والكثير مما لا يخفى على أحد ممن يرى ويسمع.

وكذلك البيوع الفاسدة لاشتمالها على الغرر كما سبق ذكره في المبحث الأول من بيع حبل الحبلة، والمنابذة، والملامسة وغيرها لاشتمالها على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساقاة، باب: تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، ح ١٥٨٠. صحيح مسلم (١٢٠٧/٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٢٨/٣).

الغرر، وقد ورد النهي عن بيع ما فيه غرر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ "(١).

(١) أخرجه الترمذي ك: أبواب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، ح ١٢٣٠. سنن الترمذي (٣/٥٢٤) وقال: الترمذي: وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاس، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَس: " حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ ". وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

المطلب السابع

تحريم تطفيف الكيل والميزان

تعريف التطفيف: التَّطْفِيفُ: نَقْصُ الْمِكْيَالِ، وَهُوَ أَلَّا تَمْلَأَهُ إِلَى أَصْبَارِهِ.(١)

إن المعاملات التجارية لا يكون لها وزنها وأثرها في تنمية الاقتصاد إذا شابها الفساد، ومن هذا الفساد تطفيف الكيل والوزن، وقد أمر الله بتوفية الكيل والميزان، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾(٢)، وقال أيضا: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٣)، فأمر اللهُ المعطيَ بأن يعطي الحق وافيا بدون نقص، كما أمر صاحبَ الحق أن يأخذ حقه بدون زيادة، ولما كان إيفاء الكيل الوزن على التحقيق أمر شديد يصعب تحقيقه على هذه الدقة الشديدة أتبعه بما يزيل هذه الشدة، فقال: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾(٤)، وفي الآية الثانية أمر بتوفية الكيل، ثم أمر بتوفية الوزن، كما قال أيضا: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾(٥)، والقسط هو العدل،

---

(١) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (١/١٩١) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: خامسة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٣) سورة الإسراء الآية (٣٥).

(٤) ينظر التفسير الكبير بتصرف (١٣/١٨٠).

(٥) سورة الرحمن الآية (٩).

فأمر بإقامة الوزن بالعدل، ونهى عن خسران الميزان.

وَالْقِسْطَاسُ الميزان، يقال: هو بلسان الروم. وفيه لغة أخرى: بالْقِسْطاسِ بضم القاف. وقد قرئ باللغتين جميعا.(١)

قال الإمام الرازي: وَإِنَّمَا عَظُمَ الْوَعِيدُ فِيهِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْمُعَاوَضَاتِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ غَافِلًا لَا يَهْتَدِي إِلَى حِفْظِ مَالِهِ، فَالشَّارِعُ بَالَغَ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالنُّقْصَانِ، سَعْيًا فِي إِبْقَاءِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْمُلَّاكِ، وَمَنْعًا مِنْ تَلْطِيخِ النَّفْسِ بِسَرِقَةِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الْحَقِيرِ.(٢)

والأمر لا يقتصر على المكيل والموزون فقط، وإنما على جميع المقادير المستخدمة في الحياة مثل المقادير الطولية مثلاً، والتي تُقدّر بالمليمتر، أو السنتيمتر، أو المتر، أو الكيلو متر، وتُقاسُ بها الأشياء كُلٌّ على حَسْبه، فالكتاب مثلاً يُقَاس بالسنتيمتر، والحجرة تُقَاس بالمتر، أما الطريق فيُقاس بالكيلومتر وهكذا.

يقول الشيخ/ محمد متولي الشعراوي: والمتأمل يجد أن الحق سبحانه وتعالى حينما أراد دقة الأحجام في تعاملات الناس أمرهم بإيفاء الكيل حَقَّه، هكذا: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ ﴾.

أما في الوزن فقد ركز على دِقَّته، وجَعَله بالقسطاس، ليس القسطاس فحسب بل المستقيم، إذن: لماذا هذه الدِّقة في الميزان بالذات ؟

لو نظرتَ إلى عملية الكيْل لوجدتها واضحة مكشوفة، قَلَّما يستطيع

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة (٢٥٤/١) أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(٢) التفسير الكبير (٣٣٨/٢٠).

الإنسان الغِشَّ فيها، وكثيراً ما ينكشف أمره ويُعلَم تلاعبه؛ لأن الكيْل أمام الأعين والتلاعب فيه مكشوف.

أما الوزن فغير ذلك، الوزن مجال واسع للتلاعب، ولدى التجار ألف طريقة وطريقة يبخسون بها الوزن دون أن يدري بهم أحد؛ لأن الميزان كما نعلم رافعة من النوع الأول، عبارة عن محور ارتكاز في الوسط، وكِفَّة القوة في ناحية، وكِفَّة المقاومة في الناحية الأخرى، فأيُّ نَقْص في الذراعين يفسد الميزان، وأيُّ تلاعب في كِفة القوة أو المقاومة يفسد الميزان.(١)

وقد كان تطفيف الكيل والميزان معصية قوم سيدنا شعيب عليه السلام وتوجه إليهم نبي الله شعيب عليه السلام بدعوتهم إلى توفية الكيل والميزان، ونهاهم عن التطفيف، قال تعالى: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين ﴾(٢)، وقال أيضا: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين ﴾(٣).

(١) خواطر الشيخ محمد متولي الشعراوي حول القرآن (١٤/٨٥٣٠).
(٢) سورة الأعراف الآية (٨٥).
(٣) سورة هود الآيات (٨٤، ٨٥).

فقد أمرهم بتوفية الكيل والميزان بعد أمرهم بعبادة الله وحده، ثم نهاهم عن بخس الناس أشياءهم، وفي آيات سورة " هود " نهاهم أولا عن نقص المكيال والميزان، ثم أمرهم بتوفيته.

قال الزمخشري: فإن قلت: النهى عن النقصان أمر بالإيفاء، فما فائدة قوله: " أوفوا "؟

قلت: نُهوا أولا عن عين القبيح الذي كانوا عليه من نقص المكيال والميزان؛ لأنّ في التصريح بالقبيح نعياً على المنهي وتعييراً له، ثم ورد الأمر بالإيفاء الذي هو حَسنٌ في العقول مصرحاً بلفظه، لزيادة ترغيب فيه وبعث عليه، وجيء به مقيداً بالقسط: أي ليكن الإيفاء على وجه العدل والتسوية، من غير زيادة ولا نقصان، أمراً بما هو الواجب؛ لأن ما جاوز العدل فضل وأمر مندوب إليه(١).

وقال الرازي: وَالْإِيفَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَعْطَى قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْحَقِّ.(٢)

ولأهمية توفية الكيل والوزن توعد الله المطففين بالويل، قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(٣)، والويل العذاب الشديد في الآخرة، وقال ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ وَادٍ

(١) الكشاف (٤١٧/٢).
(٢) التفسير الكبير (٣٨٥/١٨).
(٣) سورة المطففين الآيات (١ – ٥).

فِي جَهَنَّمَ يَسِيلُ فِيهِ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وقيل فيه غير ذلك[1]، والمطففون الذين ينقصون المكيال والميزان، وإنما قيل للفاعل من هذا مُطفِف، لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان، إلا الشيء الحقير الطفيف، وإنما أخِذَ من طَفَّ الشيء وهو جانبه.[2]

وقد بين الله المراد بالمطففين في الآيات التي تليها، فقال: ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ يعني يأخذون كيلهم وافيا إذا اكتالوا من الناس أخذوا حقهم وافيا، وإذا كالوا لهم ينقصون لهم الكيل، فتوعدهم الله تعالى بالويل في الآخرة، مع توبيخهم وإعلامهم بأنهم سيبعثون يوم القيامة ويحاسبون على ما عملوه.

أخرج ابن ماجه عن ابن عبَّاس ﷺ قال: لما قدم نبي الله ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾، فحسنوا الكيل بعد ذلك.[3]

إن تطفيف الكيل والوزن سبب للقحط والجدب في الدنيا، كما ورد عند

---

(١) تفسير القرطبي (١٩/٢٥٠).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة ك: التجارات، باب: التوقي في الكيل والوزن، ح ٢٢٢٣. سنن ابن ماجة (٢/٧٤٨)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ك: أحكام البيع، باب: ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جل وعلا: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ح ٤٩١٩، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. صحيح ابن حبان (١١/٢٨٦) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " خَمْسٌ بِخَمْسٍ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ ؟ قَالَ: " مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ "(١).

أي تشريع هذا الذي يتوعد بالويل لمن يطففون في الكيل والوزن، وهو شيء يسير ربما لا يلاحظه الإنسان عند البيع والشراء، ولكنها العدالة المطلقة التي تُربي الناس على الأمانة والصدق في المعاملات، وتنشر الثقة بينهم. إن تطفيف الكيل والميزان له أثر كبير في الركود الاقتصادي؛ لأن فيه فقدا للثقة بين الناس، كما أنه يؤدي إلى إحجام الناس عن الشراء خوفا من التطفيف في الكيل والوزن، كما أن النهي عن تطفيف الكيل والوزن يؤدي إلى تحسن وإصلاح المعاملات التجارية ورجوع الثقة بين المتعاملين.(٢)

ونلاحظ ذلك في نص الآية التي ورد فيها الأمر بتوفية الكيل والميزان حيث يقول تعالى: ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ فبين الله الحكمة من تحريم تطفيف الكيل والميزان، وهي أن ذلك يعود بالخير على البائع، فيُعرف بالثقة والأمانة بين الناس، ويكون ذلك سببا لإقدام الناس عليه.

قال الإمام الرازي: ثُمَّ قال تعالى: ﴿ذلِكَ خَيْرٌ﴾ أَيِ: الْإِيفَاءُ بِالتَّمَامِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث طاووس عن ابن عباس، ح١٠٩٩٢. المعجم الكبير (١١/٤٥).

(٢) يراجع: الفساد الاقتصادي للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع بتصرف (٣٣).

وَالْكَمَالِ خَيْرٌ مِنَ التَّطْفِيفِ الْقَلِيلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَخَلَّصُ بِوَاسِطَتِهِ عَنِ الذِّكْرِ الْقَبِيحِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعِقَابِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ: ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ وَالتَّأْوِيلُ: ما يئول إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَإِنَّمَا حكَمَ تَعَالَى بِأَنَّ عَاقِبَةَ هَذَا الْأَمْرِ أَحْسَنُ الْعَوَاقِبِ؛ لِأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا إِذَا اشْتُهِرَ بِالِاحْتِرَازِ عَنِ التَّطْفِيفِ عَوَّلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَمَالَتِ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ، وَحَصَلَ لَهُ الِاسْتِغْنَاءُ فِي الزَّمَانِ الْقَلِيلِ، وَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْفُقَرَاءِ لَمَّا اشْتُهِرُوا عِنْدَ النَّاسِ بِالْأَمَانَةِ وَالِاحْتِرَازِ عَنِ الْخِيَانَةِ أَقْبَلَتِ الْقُلُوبُ عَلَيْهِمْ وَحَصَلَتِ الْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ لَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالْفَوْزُ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَالْخَلَاصُ مِنَ الْعِقَابِ الْأَلِيمِ.(١)

(١) التفسير الكبير (٣٣٨/٢٠).

المطلب الثامن

النهي عن مظاهر الإسراف في استخدام المال

الإسلام دين الوسطية والاعتدال، ينهى عن الإفراط والتفريط في كل شيء حتى في العبادة، وقد ورد في السنة ما يدعو إلى التوسط في العبادة، أخرج البخاري بسنده عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وقال: آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وقال: آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "(١).

ومن مظاهر الإسراف والتبذير التي نهى القرآن الكريم عنها الإسراف في الإنفاق؛ لأنه وسيلة لضياع المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقد أباح الله الأكل والشرب بغير سرف، ونهى عن الإسراف، قال تعالى: ﴿ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ك: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ح ٥٠٦٣. صحيح البخاري (٢/٧).

(٢) سورة الأعراف الآية (٣١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَحَلَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أَوْ مَخِيلَةً، فَأَمَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا سَدَّ الْجَوْعَةَ وَسَكَّنَ الظَّمَأَ، فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عَقْلًا وَشَرْعًا، لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَاسَةِ الْحَوَاسِّ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الْجَسَدَ وَيُمِيتُ النَّفْسَ، وَيُضْعِفُ عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه الْعَقْلُ، وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ حَظٌّ مِنْ بِرٍّ وَلَا نَصِيبٍ مِنْ زُهْدٍ، لِأَنَّ مَا حُرِمَهَا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْفِ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا.(١)

وقال أيضا في النهي عن الإسراف والتبذير: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾(٢)، أَيْ لَا تُسْرِفُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي غَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَالتَّبْذِيرُ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا تَبْذِيرَ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وقال: أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: التَّبْذِيرُ هُوَ أَخْذُ الْمَالِ مِنْ حَقِّهِ وَوَضْعِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَهُوَ الْإِسْرَافُ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾(٣).

كما أمر الله بالاعتدال والتوسط في الإنفاق، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾(٤)، فقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ مجاز عن البخل، فصوَّره بالغل

(١) تفسير القرطبي (١٩١/٧).
(٢) سورة الإسراء الآيتان (٢٦، ٢٧).
(٣) تفسير القرطبي (٢٤٧/١٠).
(٤) سورة الإسراء الآية (٢٩).

الذي يمنع صاحبه من التصرف، وقوله: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ تمثيل لِذَهَابِ الْمَالِ، فَإِنَّ قَبْضَ الْكَفِّ يَحْبِسُ مَا فِيهَا، وَبَسْطَهَا يُذْهِبُ مَا فِيهَا، وهذا النهي إنما هو في إنفاق الخير، أما إنفاق المال في الشر فقليله وكثيره حرام.

قال القرطبي: نَهَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْوُجْدِ فِيمَا يَطْرَأُ أَوَّلًا مِنْ سُؤَالِ الْمُؤْمِنِينَ، لِئَلَّا يَبْقَى مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ لِئَلَّا يُضَيِّعَ الْمُنْفِقُ عِيَالَهُ، وَنَحْوُهُ مِنْ كَلَامِ الْحِكْمَةِ: مَا رَأَيْتُ قَطُّ سَرَفًا إِلَّا وَمَعَهُ حَقٌّ مُضَيَّعٌ، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ فِقْهِ الْحَالِ، فَلَا يُبَيَّنُ حُكْمُهَا إِلَّا بِاعْتِبَارِ شَخْصٍ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ.(١)

فالمسلم ينبغي أن يكون معتدلا في إنفاقه حتى في المباحات، فهو لا يدري نوائب الدهر، ونحن نرى مظاهر الإسراف في الإنفاق واضحة في هذه الأيام، وقد يضيع الرجل من يعول بسبب التفاخر والتباهي في مظاهر الحياة في الأفراح والمآتم، بل قد يقترض الرجل وهو غير قادر على القضاء، أو يلجأ إلى الاقتراض بالربا من أجل هذه المظاهر الفاسدة.

كذلك قال الله في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾(٢)،

فقد نهى الله عن مظاهر الإسراف والتبذير في استخدام المال.

إن الإسلام حريص على إنشاء نظام يسود فيه التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلا تطغى فيه مصلحة الفرد على الجماعة؛ ولذلك

---

(١) تفسير القرطبي (٢٥١/١٠).

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٧).

أوجب الزكاة على من يملك النصاب ويحول عليه الحول، وحث على الصدقة كما سبق ذكره في الحديث على الزكاة، ليحصل التكافل بين أفراد المجتمع، لكنه حفظ للفرد ماله مراعاة لمصلحته الخاصة، فلا تطغى مصلحة الجماعة على مصلحته، ففي الزكاة نهى النبي ﷺ عن أخذ كرائم الأموال؛ لأن فيه إجحافا بالأغنياء إلا إن رضوا بذلك، أخرج البخاري ومسلم (واللفظ للبخاري) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: " إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ".(١)

وفي مجال الصدقة والوصية نهى عن التصدق بالمال كله، أخرج البخاري بسنده عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيّ امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ

(١) أخرجه البخاري ك: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ح١٤٥٨. صحيح البخاري (١١٩/٢)، وأخرجه مسلم ك: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح ١٩. صحيح مسلم (٥١/١).

بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ".[1] فهو يحرص على مصلحة أبنائه، كما أن النفقة عليهم صدقة أيضا، هذه الوسطية التي يدعو إليها الإسلام، يراعى فيها مصلحة الفرد والجماعة معا.

وهكذا يتبين لنا أن من الانحرافات الاقتصادية السائدة في المجتمعات المسلمة الإسراف في إنفاق المال، ولذلك جاء القرآن الكريم فهذَّب هذا الفساد وأصلحه، وأمر بالاقتصاد والاعتدال في النفقة، ونهى عن الإسراف والتبذير، وبيَّنَ أن المبذرين إخوان الشياطين؛ لأنهم ساعون في الفساد كما أن الشياطين ساعون في الفساد، وبيَّنَ عاقبة الإسراف في قوله: ﴿ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ والمحسور هو الذي أتعبه السير فلم تبق له قوة، كذلك المسرف لا يبقى له مال، هذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى الدول فينبغي كذلك أن يُرَّشد الاستهلاك في البروتوكولات والتشريفات، وعدم المبالغة في النفقات بما يزيد على ما يؤدي المطلوب، فكل ذلك يؤثر على اقتصاد الدول، ويلجئها إلى الاستدانة الربوية، وكذلك يؤثر على قرارتها السيادية فتكون مُلزمَة بما تمليه عليها صناديق النقد الدولية.

(١) أخرجه البخاري ك: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، ح ٥٣٥٤. صحيح البخاري (٦٢/٧)، وأخرجه مسلم ك: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ح ١٦٢٨. صحيح مسلم (١٢٥٠/٣).

المطلب التاسع

تحريم الاحتكار

من الانحرافات الاقتصادية التي يكون لها أثر سيء على الاقتصاد والتي دعا الإسلام إلى إصلاحها ظاهرة الاحتكار.

تعريف الاحتكار: هُوَ مَصْدَرُ: احْتَكَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَمَعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ، وَالِاسْمُ الْحُكْرَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ.(١)

وقال ابن سيده: جمع الطَّعَام وَنَحْوه مِمَّا يُؤْكَل واحتباسه وانتظار وَقت الغلاء بِهِ.(٢)

واصطلاحا: حبس الطعام أو السلعة بقصد الإغلاء على الناس عندما تشتد الحاجة إلى السلعة.(٣)

والاحتكار محرم عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والراجح من مذهب الأحناف؛ لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بعامة الناس، وفي رواية أخرى عند الأحناف أن الاحتكار مكروه في أقوات الآدميين وهي كراهة تحريمية، ولا شك أن مذهب الجمهور هو الراجح لما ورد من اللعن للمحتكر في كثير من الأحاديث، كما أنه يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) لسان العرب (٢٠٨/٤).

(٢) المخصص لابن سيده (٤٤٤/٣) تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٣) ينظر التعريفات للجرجاني (١١/١)، والاحتكار فى ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع"رؤية فقهية جديدة" للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبدالسميع (٢١) ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

قال مالك: وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مُحْتَكِرُهُ مِنْ الْحُكْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَلَا بِالْأَسْوَاقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.(١)

وقال: في الاختيار: " وَيُكْرَهُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ فِي مَوْضِعٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ (٢).

وَالْأَصْلُ فِي تحريم الاحتكار قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٣)، أخرج أبو داوود عن يَعلى بنَ أُمية قالَ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: " احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه "(٤)، وأخرج ابن ماجة عن عَنْ

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني المالكي (٢٢٧/٤) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٦٠/٤، ١٦١).

(٣) سورة الحج من الآية (٢٥).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ك: المناسك، باب: تحريم مكة، ح ٢٠٢٠. سنن أبي داوود (٣٦٩/٣)، قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف، لجهالة جعفر بن يحيى ابن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان، وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة جعفر بن يحيى: هذا حديث واهي الإسناد.
وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح، فقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٥/٧) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح هذه النسخة الإلكترونية ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل، والأزرقي في أخبار مكة قال:حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَحْتَكِرُوا الطَّعَامَ بِمَكَّةَ؛ فَإِنَّ احْتِكَارَ الطَّعَامِ بِمَكَّةَ لِلْبَيْعِ إِلْحَادٌ ". =

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "(١)، وأخرج أبو داوود عن سعيد بن المسيِّب عن مَعمَر بن أبي معمر أحَدِ بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ ". فقلت لسعيد بن المسيِّب: فإنك تحتكرُ ؟! قال: ومعَمرٌ كان يحتكرُ.(٢)

وَعَنْ ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ"(٣)،

وَرَوَى عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ "(٤). وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على ذم الاحتكار.

= وإسناده حسن. أخبار مكة (١٣٥/٢) تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ك: التجارات، باب: الحكرة والجلب، ح ٢١٥٣. سنن ابن ماجة (٧٢٨/٢) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داوود ك: البيوع، باب: النهي عن الحكرة، ح ٣٤٤٧. سنن أبي داوود (٣١٨/٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ك: البيوع، ح٢١٦٥ (١٤/٢)، وقال: الإمام الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين، وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه، ح٤٦١. (٢٤٩/١) تحقيق وتخريج: عبد المحسن ابن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤) أخرجه ابن ماجة ك: التجارات، باب: الحكرة والجلب، ح٢١٥٥. سنن ابن ماجة (٧٢٩/٢).

ولا شك أن هناك فرقا بين الاحتكار وبين الادخار، فالاحتكار صاحبه يحبس السلعة انتظار لغلاء ثمنها وبيعها للناس في وقت الحاجة إليها عند ارتفاع الأسعار، أما الادخار فهو أن يدخر الإنسان لنفسه وأهله ما يحتاجون إليه من السلع فهذا لابأس به.

الآثار المترتبة على الاحتكار:

لا شك أن تحريم الإسلام للاحتكار ليس تعسفا؛ وإنما لما يترتب عليه من أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع، ومن هذه الأضرار:

١- أنه يؤدي إلى غلاء الأسعار؛ لأن احتكار السلع وانتظار وقت غلائها لا شك يكون سببا في غلائها، وهذا فيه إضرار بالناس وخاصة الفقراء منهم فلا يستطيعون شرائها، وهذا بالتالي يولد الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع.

٢- أنه يؤدي إلى الكساد في السوق، فربما يكون احتكار بعض التجار لسلعة معينة سببا في كسادها وعدم رواجها؛ لإحجام الناس عن شرائها نظرا منهم أن هؤلاء التجار مستغلون، فيحجمون عن شرائها وهذا يؤدي إلى عدم رواجها ويكون فيه إضرار بالسوق والنشاط الاقتصادي.

٣- أنه يؤدي إلى البطالة؛ لأن في ازدهار السوق بالسلع وانتشار حركة البيع والشراء توفير فرص العمل للعمال، بخلاف ما إذا تم احتكار بعض السلع وانتظار غلاء السعر على الأفراد؛ فإن ذلك يؤدي لا محالة إلى عدم وجود فرص العمل الكثيرة، ونلاحظ هذا جليا عند ارتفاع الأسعار نجد حركة البيع والشراء قليلة بالمقارنة لها عند انخفاض

الأسعار، بل يصرح بذلك التجار أنفسهم بتمني انخفاض الأسعار؛ لأن ذلك ينمي حركة البيع والشراء.

٤- أن الاحتكار للسلع يولد طبع الأنانية؛ لأن المحتكر يقدم حق نفسه على حق الآخرين، فالمهم عنده أن يحصّل السعر المناسب له ولو كان ذلك على حساب الآخرين، وهذا يقتل فيه روح التعاون المحمود الذي أمر الله به قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[١].

٥- أن الاحتكار ربما يؤدي إلى موت كثير من الأبرياء؛ وذلك إذا كان الشيء المُحتَكر مما يتوقف عليه حياة الناس، مثل الأدوية والأطعمة التي يحتاج الناس إليها، وربما يموت الفقير لأنه لم يستطع أن يشتري الدواء أو الطعام نظرا للمبالغة في ارتفاع سعره وعدم قدرته على شرائه[٢].

لهذه الأسباب وغيرها حرم الإسلام الاحتكار ونهى عنه، بل وألزم الدولة أن تقوم بمحاربته، وتوفير ما يحتاج الناس إليه عند وقوع الأزمات في بعض الاحتياجات.

وهكذا رأينا كيف اتبع القرآن منهجا قويما في إصلاح هذه الانحرافات الاقتصادية – فيما وقفت عليه وفتح الله به – بما يتوافق مع الفطرة السليمة النقية، وأوجد المنهج الذي يدخل تحت الطاقة، لا ما يفوقها،

(١) سورة المائدة من الآية (٢).
(٢) الاحتكار للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع بتصرف (٨٣).

ونلاحظ في الواقع أن الدول التي تتبع هذا المنهج القرآني فيما شرعه الله من إصلاح اقتصادي يرتقي اقتصادها، ويأمن الأفراد فيها على أموالهم، وتنتشر فيها المشروعات الناجحة والاستثمارات النافعة، بل ويكون في الغالب سببا لقوتها في شتى المجالات السياسية، والاجتماعية، والعلمية، فما أحوج الأمة الإسلامية في تلك الآونة أن تتبع هذا المنهج القرآني في الإصلاح الاقتصادي، فيكون سمتها في التعامل أكل الحلال الطيب الذي لا يدخل فيه شيء من أكل أموال الناس بالباطل بأي صورة من صوره سواء كان عن طرق الغش، أو الرشوة، أو الربا، أو التجارات المحرمة، أو الاحتكار، أو أكل مال اليتيم، أو غيرها.

المبحث الثالث

المقارنة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى في الاقتصاد

حين ننظر إلى النظام الاقتصادي في الإسلام وإلى النظم الوضعية الأخرى كالرأسمالية والاشتراكية نجد الفرق واضحا وذلك من خلال الأمور الآتية:

١- النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على مراعاة المصلحة الفردية والجماعية معا، فلا يغلب جانب الملكية الفردية على الملكية الجماعية ولا العكس، فالفرد في النظام الاقتصادي الإسلامي له حق التملك بشرط الحصول على المال من طريق مشروع، لكن في هذا المال حق للجماعة، بخلاف غيره من النظم الأخرى، ففي النظام الرأسمالي يطغى جانب الفرد على حق الجماعة، وفي النظام الاشتراكي يطغي حق الجماعة على الملكية الفردية.

٢- كما أن النظام الإسلامي في الاقتصاد يقوم على إلهية المصدر التي تبين وتوضح مصدر هذا الاقتصاد، ومجالات تنميته، من إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، والتي تقوم على عقيدة أن الإنسان مستخلف في هذا المال، وأنه مأمور بتعمير الأرض، كما يؤمن بأن الله تكفل برزقه وقسمه له ولذلك يدعوه كل هذا إلى الاطمئنان على أن رزقه سيأتيه لا محالة، بالقدر الذي قسمه الله له، فيدعوه ذلك إلى عدم الطمع فيما في أيدي الناس.

٣- كذلك نظام الاقتصاد في الإسلام قائم على الأخلاق وعلى الجانب الروحي، فليس الغرض الأهم الحصول على المال من أي مصدر حلالا

كان أو حراما، ولا كذلك إنفاقه في أي مجال حلالا كان أو حراما، وإنما يجب أن يكون جمعه من حلال وإنفاقه في حلال أيضا، ومن ثم وجدنا أن الإسلام حرم الحصول على المال عن طريق الربا أو الرشوة أو الغش أو الاحتكار، أو السرقة والغصب وغيرها من الانحرافات التي سبق ذكرها في المبحث الثاني، وكذلك حرم إنفاقه في الحرام.

أما النظام الرأسمالي على سبيل المثال فهو نظام قائم على الحصول على المال فقط دون مراعاة للجانب الأخلاقي حتى في تعريفهم للاقتصاد تظهر فيه هذه النظرة المادية المحضة، فيعرفه آدم سميث مثلا : " بأنه يختص بدراسة الوسائل التي يمكن بواسطتها لأمة ما أن تغتني ماديا" (١)

فالهدف في النظام الرأسمالي هو تحقيق الرفاهية وجمع المال وتكديسه، ومن ثم أطلق له العنان والحرية لتحقيق هذا الهدف، ولكنه يترتب عليه كثير من المفاسد التي يرجع ضررها على الإنسان منها:

١- المغالاة في الحرية الفردية، ولا شك أن هذا يؤدي إلى انتشار الفوضى في المجتمع لأن كل إنسان حر كيف يحصل المال دون رادع أو سلطان.

٢- ظهور الصراع الطبقي بين فئات الشعب بسبب تمحور قطاعات من الشعب حول الفئة التي تشبهها، فظهرت طبقة العمال الكادحين في المصانع، وطبقة أرباب العمل وهم أصحاب المصانع والشركات.

---

(١) بحث في: طبيعة ثروة الأمم وأسبابها لآدم سميث. وينظر: منهج الاقتصاد في القرآن لزيدان عبد الفتاح قعدان (٧) منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ١٣٩٩هـ - ١٩٩٠م.

٣- انتشار الأمراض الاجتماعية مثل الاستغلال والاحتكار والرشوة، والمحسوبية في الدوائر والإدارات.

٤- انتشار الرذيلة في أوساط الشعب، وهذا يؤدي إلى انحطاط الجانب الأخلاقي عند الإنسان لانتشار أماكن الدعارة والخمر والميسر...

٥- انحطاط التجارة بوسائلها لأن صاحب العمل يستغل حاجة العامل إلى العمل بأجر زهيد ويسخره.(١)

نتج عن هذا النظام النظامُ الشيوعي الذي يبحث عن الحقوق المادية للعمال، لكنه لا ينظر إلى الجانب الأخلاقي وذلك على يد كارل ماركس الذي زعم أن الدين أفيون الشعوب، وسعى إلى مصلحة الطبقة الكادحة، فانتزع المال من أيدي الطبقة صاحبة المال وجعله بيد الدولة، فأصبحت هي المتحكمة في رأس المال.

ولا شك أن الناظر إلى هذين النظامين (الرأسمالي والاشتراكي) يجد عدم التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، فالنظام الرأسمالي تطغى فيه مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، والنظام الاشتراكي بالعكس.

أما النظام الاقتصادي في الإسلام فهو يقوم على التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويراعي جانب الأخلاق، ويقوم على العدل والقسط والتوسط في الأمور، الأمر الذي لو أفرغ منه النظام الاقتصادي في الإسلام لأصبح مستغلا لحاجة الإنسان، وهذا ما فعله كل من النظام الرأسمالي والاشتراكي، حتى وإن أحرز كل منهما تقدما ماديا في المشاريع

(١) منهج الاقتصاد في القرآن، زيدان عبد الفتاح قعدان بتصرف (١١).

الاقتصادية، إلا أن هذا التقدم المالي سرعان ما يزول وينهار، لأن التقدم المادي ليس هو معيار السعادة التي ينشدها المجتمع، وإنما المعيار هو حقوق الإنسان وسعادته وأين وصلت.[١]

وهكذا نجد الفرق واضحا بين نظام الاقتصاد في الإسلام الذي يعتمد على المصدر الإلهي في مصدره وموارده، وفي مجالات نشاطه، مع بيان كل ما يتعلق بالمعاملات المالية، وبين النظم الأخرى كالرأسمالية والشيوعية التي تقوم على أساس المصلحة والنفعية مع تنحية جانب الأخلاق، والعدل، مما يجعل المسلم ينبغي أن يعتز بدينه ويتمسك به، ولا يغتر بتلك الشعارات البراقة التي تنادي بالمدنية وتصف الإسلام بالرجعية، ألا فليعلم هؤلاء أن الخير كل الخير في اتباع منهج الله في كل مجالات الحياة، وأن الراحة والطمأنينة والتقدم والرقي في لزوم جنب الله تعالى.

(١) المرجع السابق بتصرف (٢٦).

الخاتمة

بعد دراسة هذا الموضوع المهم تبين لي النتائج التالية:

١- اهتمام القرآن الكريم بالمعاملات المالية اهتماما بالغا، من أجل ذلك شرع الوسائل لحفظ المال من الضياع والهلاك.

٢- بينَ القرآن الكريم والسنة النبوية تَعدُدَ مصادرِ جمع المال ووسائل تنميته.

٣- عناية الإسلام بالمال وجعله أحد الضرورات الخمس التي حرص على حفظها وهذا يبين قيمة المال في حياة الإنسان.

٤- وسطية الإسلام في إباحة التمتع بالحلال من المال وإباحة جمعه وعدم دعوته إلى تركه بالكلية وترك الاهتمام بجمعه.

٥- أهمية الزكاة في تنمية الاقتصاد الإسلامي وعناية القرآن بها وتفصيل ما يتعلق بها.

٦- خطر الانحرافات الاقتصادية على الاقتصاد الإسلام وإيجاد القرآن الكريم وسائل لإصلاحها تستقيم مع الفطرة السوية، وإيجاد الوازع الديني والمراقبة لدى الشخص للبعد عن هذه الانحرافات.

٧- معالجة القرآن الكريم والسنة المطهرة لمظاهر الانحراف في المعاملات المالية مع تعددها والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

٨- بيان خطر الانحرافات الاقتصادية وأثرها في تردي الاقتصاد، وبيان أثرها في نشر العداوة والبغضاء بين الأفراد وبين الجماعات والدول.

٩- خطر الربا وأثره العظيم في تردي الاقتصاد، وبيان عظمة الإسلام في تحريمه وإيجاد البديل بما يتفق مع الطبيعة البشرية السليمة.

١٠- حظر الإسلام لكل المعاملات المالية التي من شأنها إيجاد العداوة بين الناس، أو إيقاع الضرر بأحد.

١١- الاقتصاد الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وهومن حيث المذهب مذهب إلهي، ووضعي من حيث التطبيق، فأصول الاقتصاد الإسلامي إلهية لا يجوز الخلاف حولها وهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، أما من حيث التطبيق فهي اجتهادية وقابلة للتغيير، أو التغيير باختلاف الأزمنة والأمكنة.

١٢- هناك فرق بين الاقتصاد الإسلامي وبين علم الاقتصاد؛ فإن الأول عبارة عن دراسة تعنى بدراسة الظواهر الاقتصادية باعتبار ما يجب أن يكون عليه، وله علاقة وثيقة بالأخلاق والقيم، ولا بد لدارسه من معرفة العلوم المعينة على ذلك مثل الفقه وأصول الفقه وغيرهما، بخلاف الثاني وهو علم الاقتصاد فإنه يدرس الظواهر الاقتصادية باعتبار ما هو كائن ولا علاقة له بالأخلاق، ولا بالسياسة أو اتجاهات الدولة الاقتصادية، أو مفهوم المجتمع لفكرة العدالة.

١٣- أن النظام الاقتصادي الإسلامي يجمع بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، بخلاف غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، فالنظام الرأسمالي مثلا تطغى فيه المصلحة الفردية على المصلحة الجماعية مما يؤدي إلى تكدس خيرات البلاد في يد طائفة معينة، وكذلك النظام الاشتراكي يعنى بمصلحة المجتمع على حساب الفرد مما يؤدي إلى ضعف الباعث والدافع لدى الأفراد.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم (جل من أنزله).

١- أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ .

٢- أحكام القرآن للكيا الهراس، تحقيق: موسى محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ .

٣- الاحتكار فى ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع " رؤية فقهية جديدة " للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤- أخبار مكة للأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٥- الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٦- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨- أسباب النزول للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩- الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول للدكتور/ محمد

شوقي الفنجري، الناشر: وزارة الأوقاف، بدون تاريخ.
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١- الاقتصاد الإسلامي، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
١٢- الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف للدكتور/ عبدالله عبدالمحسن الطريقي، ط: مكتبة الجريسي، ط: ١١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: أولى ١٤١٨هـ .
١٤- تاج العروس للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
١٥- تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٦- التاريخ الكبير للإمام البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صحح هذه النسخة الإلكترونية ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.
١٧- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ .

١٨- التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩- التعريفات للجرجاني، ط: عالم الكتب، ط: أولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٠- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق:أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ.
٢١- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٢٠٠٢م.
٢٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط: أولى ١٤١٩هـ .
٢٣- تفسير الشيخ مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
٢٤- التفسير القرآني للقرآن للشيخ عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
٢٥- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.
٢٦- التفسير المنير للدكتور/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ.
٢٧- تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، ط: دار هجر ط: أولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٠- خواطر فضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم.
٣١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، نشر: دار الفكر - بيروت.
٣٢- روح المعاني للألوسي تحقيق: علي عبد الباري عطية، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: أولى ١٤١٥هـ .
٣٣- سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٤- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٥- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر ١٩٩٨م.
٣٦- سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٧- الصحاح للجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،

٣٨- صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٩- صحيح ابن خزيمة، حَققهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٠- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي)، ط: أولى ١٤٢٢هـ .
٤١- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٢- الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٤- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٥- غريب القرآن لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٤٦- فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى الشيخ عطية صقر.
٤٧- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية للشوكاني، ط: دار

المعرفة، بيروت، لبنان ط: رابعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٤٨- الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع دراسة فقهية مقارنة بالقانون والاقتصاد للأستاذ الدكتور/ أسامة السيد عبدالسميع ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
٤٩- الكشاف للزمخشري، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ثالثة ١٤٠٧هـ .
٥٠- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د/ علي دحروج، نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: أولى ١٩٩٦م.
٥١- لسان العرب لابن منظور، نشر: دار صادر - بيروت، ط: ثالثة ١٤١٤هـ .
٥٢- لطائف الإشارات للقشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط: ثالثة.
٥٣- المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٥- المجموع شرح المهذب للإمام النووي، الناشر: دار الفكر.
٥٦- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: خامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٧- المخصص لابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م
٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٥٩- المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: أولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٦٠- مسند أبي يعلى تحقيق: حسين سليم أسد نشر: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: أولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٦١- مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط: أولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٦٤- معجم ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم ابن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٦٥- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،

عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٦٦- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٦٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م.
٦٨- المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، نشر: دار الدعوة.
٦٩- مفاتيح الغيب للإمام الرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ثالثة ١٤٢٠هـ .
٧٠- مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٧١- منهج الاقتصاد في القرآن لزيدان عبد الفتاح قعدان، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ١٣٩٩هـ – ١٩٩٠م.
٧٢- موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
٧٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٧٤- نحو اقتصاد إسلامي للدكتور/ محمد شوقي الفنجري، ط: دار عكاظ – جدة، ط: أولى ١٤٠١هـ .